رسالة الإمام الأعظم

أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى

رضى الله عنه وارضاه وعنا به

يطلب من مكتبة

الشيخ سالم بن سعد بن نبهان وأخيه أحمد

تجار كتب - بسورابايا (جاوه)

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

كتاب الرسالة

للامام الاعظم

أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

رضي الله عنه وأرضاه وعنا به

بمحمد وآله وصحبه آمين

هذى رسالة بحر علم زاخر طبعت فكانت نزهة الابصار

حفظت بها للشافعي مآثر جمعت شريعة سيد الابرار

زادت مقام الشافعي جلالة ومهابة لما بدت بوقار

طالعتها فرأيت سحر بيانها سحرا حلالا عالي المقدار

جمعت أصول الفقة في فقراتها وبفضله فاقت على الاسفار

فانهض أخي الى اكتساب معا رف منها لتحظى بينا بفخار

وادخل رياض علومها واشمم عبير الفضل منها في دجا الاسحار

واقطف زهور العلم من أفنانها لتفوز بالجنات والانهار

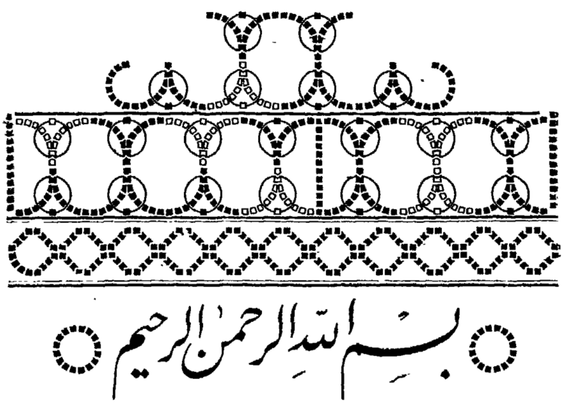
وتنال من فضيل الامام مكارما ترقى بها في سائر الاقطار

يطلب من

مكتبة الشيخ سالم بن سعد بن نبهان وأخيه أحمد

بسورابايا (جاوه)

مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف ﴾

﴿ الحمدلله ﴾ الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمدلله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى شكر ماضى نعمه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه ﴿ أحمده ﴾ حمدا كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لاحول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذى لا يضل من لاذ به عليه واستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل عليهم

فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام من كفرهم فقال تعالى جل ذكره وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (وقال جل ثناؤه) وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية (وقال) تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا الى آخر الآية وصنف كفروا بالله فابتدعوا مالم يأذن به الله ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة وعبدوها فاذا استحسنوا غير ماعبدوا منها ألقوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا وفى عبادة مااستحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون (وحكى) جل ثناؤه عنهم لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه ياأبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ماتعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال فى جماعتهم يذكرهم من نعمه ويحذرهم ضلالتهم عامة ومنة على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة

من النار فانقذكم منها الآية (قال الشافعي) فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهل كفر فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع مالم يأذن به الله تبارك وتعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذى اصطفاه بعد استعلاء معصيته التى لم يرض فتح أبواب سماواته لامته كما لم يزل يجرى فى سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية قضاؤه فانه يقول جل ثناؤه كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ماأرسل به مرسلا قبله المرفوع ذكره مع ذكره فى الاولى والشافع المشفع فى الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضية فى دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة والنفع فى الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم الى قوله العظيم وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) وما قال مجاهد من هذا بين فى الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين فى النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف ان الله بعثنى أن أنذر

عشيرتى الاقربين وأنتم عشيرتى الاقربون (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت معى أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعى) يعنى والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية لله فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله عليه فى الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه وزكانا واياكم بالصلاة عليه أفضل مازكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا أفضل ماجزى مرسلا عمن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذى ارتضاه واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا من دين ودنيا ودفع عنا بها مكروه فيهما وفى واحد منهما الا ومحمد صلوات الله عليه سببها القائد الى خيرها والهادى الى أرشدها الزائد عن الهلكة وموارد السوء فى خلاف الرشد المنبه للاسباب التى تورد الهلكة القائم بالنصيحة فى الارشاد والانذار فيها فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وأنزل الله عليه الكتاب فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة على خلقه وماحرم لما هو أعلم به من حظهم فى الكف عنه فى الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود فى جنته والنجاة من نقمته بما عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم فى حياة

دنياهم فازفتهم عند نزول قضائه مناياهم دون امالهم ونزلت بهم عقوبته
عند انقضاء آجالهم ليعتبروا فى أنف الاوان ويتفهموا بجلية التبيان.
وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لايعتب مذنب
ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وماعملت من سوء تود
لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا فكل ماأنزل الله فى كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة علمه
من علمه وجهله من جهله لايعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس
طبقات فى العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق على طلبة العلم بلوغ
غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه
واخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله فى العون
عليه فانه لايدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا
واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه
وانتفت عنه الريب ونورت فى قلبه الحكمة واستوجب فى الدين موضع
الامانة فنسأل الله المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا
فى الاتيان على ماأوجب به من شكره بها الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس
ان يرزقنا فهما فى كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وقولا وعملا يؤدى بها عنا
حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة (قال الشافعى) فليست تنزل بأحد من أهل دين
الله نازلة الا وفى كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى
كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط
العزيز الحميد وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة الآية
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم
صراط الله الآية

(باب كيف كان البيان)

(قال الشافعى) والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيدا من بيان بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (قال الشافعى) فاجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه (فمنها) ما أبانه الله لخلقه نصا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التى أنزل فى كتابه ومنه ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل ومنه ما فرض الله جل ثناؤه على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض الله عليهم فانه يقول ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال وليبتلى الله ما فى صدركم وليمحص ما فى قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم الآية (قال الشافعى) فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الآية (قال الشافعى) فدلهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركبت فيهم المميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التى نصبها لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات

البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعى) فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمسا وقمرا ونجوما معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان ان يترك سدى والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعى) وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شىء يحدثه لا على مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت ان تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها ان شاء الله تعالى

(باب اجماع البيان الاول)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة واحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون اعلمهم أن الثلاثة اذا جمعت الى السبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا أربعون ليلة

(قال الشافعى) وقوله جل ثناوه اربعين ليلة يحتمل مااحتملت الآية قبلها من ان تكون اذاجمعت ثلاثون الى عشرة كانت اربعين وان يكون زيادة فى التبيين (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الآية وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية (قال الشافعى) فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين وكان فى الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد (قال الشافعى) وأشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

﴿ باب البيان الثانى ﴾

(قال الشافعى) قال الله جل ثناوه واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروءسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعى) فأتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ماهو اكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على أن أقل غسل الاعضاء يجزى وان أقل عدد الغسل مرة واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على انه يجزىء فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبى صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون به الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل ان يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين فى الغسل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح (قال الشافعى) وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية (قال الشافعى) فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على ان لايجاوز بالوصية الثلث

(باب البيان الثالث)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله (قال الشافعى) ثم بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة

(باب البيان الرابع)

(قال الشافعى) وكل ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه فى كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه منها ماأتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ماأتى على غاية البيان فى فرضه فافترض الله طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب (قال الشافعى) وكل شىء منها بيانه فى كتاب الله جل ثناؤه فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه على خلقه وان ينتهوا الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التى قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لايسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿ باب البيان الخامس ﴾

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعى) ففرض عليهم حيث ماكانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره جهته فى كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول اقصد عين كذا يعنى اقصد نفس كذا وكذلك تلقاءه جهته أى استقبل تلقاءه وجهته وان كلها بمعنى واحد وان كانت بألفاظ مختلفة قال خفاف بن ندبه

ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وماتغنى الرسالة شطر عمرو

(وقال ساعدة بن جوبة الهذلى)

أقول لام زنباع أقيمى ... صدور العيش شطر بنى تميم

(وقال لقيط الايادى)

وقد أظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم تغشا كم قطعا

(وقال الشاعر)

ان العسيب تهادى فى مخامرها ... فشطرها بصر العينين مسجور

(قال الشافعى) يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها (قال الشافعى) وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين معنى أن شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه (قال الشافعى) قال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعى) خلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما

توجههم اليه بالعلامات التى خلقها لهم والعقول التى ركبها فيهم التى استدلوا بها على معرفة العلامات فكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال جل ثناؤه وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا فابان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها فى العظم من البدن (واتفقت) مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا الى ماقتل من ذوات الصيد أى شى كان من النعم أقرب منه شبها فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له فيه مثل فى البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها (قال الشافعى) وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ماوصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول فى شىء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس (ومعنى هذا الباب) معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ماوصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشىء منه منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا مافى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب لله ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو الحرام أو نجد الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء به شبها كما قلنا فى الصيد (قال الشافعى) وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع (قال

الشافعى) ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره ثم معرفة ماضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل (قال الشافعى) فلواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه منه لكان الامساك اولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله فقال قائل منهم ان فى القرآن عربيا واعجميا (قال الشافعى) والقران يدل على ان ليس من كتاب الله شيء الا بلسان العرب (قال الشافعى) ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد اله وتركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفله منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى ان من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب (قال الشافعى) ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها الفاظا ولا نعلم يحيط بجميع علمه انسان غير نبى الله ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم بالفقه ولا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب عليه منها شيء فاذا جمع على عامة أهل العلم بها اتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ماذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ماذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن تطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ماذهب .

عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى فينفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيها وعوامنها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها فى تعلمه منها فمن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه فاذا صار اليه صار من أهله وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى أكثر العلماء (قال الشافعى) فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فلذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بالقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليل من لسان العرب كما يتفق القليل من السنة العجم المتباينة فى اكثر كلامها مع تنائى ديارها واختلاف ألسنتها وبعد الاوامر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها ﴿قال الشافعى﴾ فان قال قائل ما الحجة فى ان كتاب الله محض بلسان العرب ولا يخلطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال الله عز وجل وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة فقد يحتمل ان يكون بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه أو ما أطاقوا منه ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ﴿قال الشافعى﴾ فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله فى غير موضع فى اللسان (قال الشافعى) فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد من أن يكون بعضهم تبعا لبعض وان يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز والله اعلم ان يكون اهل لسانه اتباعا لاهل لسان غير

بلسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون (قال الشافعى) فاقام حجته بان كتابه عربى فى كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب فى ايتين من كتابه فقال جل ثناؤه ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى (قال الشافعى) وعرفنا قدره بما خصنا به من كتابه فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية * (قال الشافعى) وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من أنعامه عليه أن قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وأنذر عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة (قال الشافعى) فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلوا به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك فما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا (قال شافعى) وانما بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من

ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه فكان يجمع مع النصيحة لهم القيام) بايضاح الحق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير ابن عبدالله البجلي يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم (قال الشافعي) وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته ان يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى باول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا ايراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف فى سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو أوسطه أو آخره وتبتدىء الشيء من كلامها تبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدىء الشيء من كلامها تبين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ويسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها فمن جهل هذا

من لسانها وبلسانها أنزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطائه غير معذور اذ نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل. وقال جل ثناوءه خلق السموات والارض وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه (قال الشافعى) فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه وهذا فى معنى الآية التى قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى صلى الله عليه وسلم أطاق الجهاد أو لم يطقه ففى هذه الآية الخصوص والعموم وهذا فى معنى الآية قبلها وقال جل ثناوءه والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها الآية (قال الشافعى) وهكذا قول الله جل ثناوءه حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وفى هذه الآية دلالة والله أعلم على انه لم يستطعما كل أهل القرية فهى فى معناها وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها الاقل (قال الشافعى) وفى القرآن نظائر لهذا يكتفى بهذا ان شاء الله منها وفى السنة له نظائر موضوعة فى مواضعها

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناوءه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم وقال جل ثناوءه

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعى) فبين من كتاب الله أن فى هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما العموم منهما ففى قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعافوا فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها فى قول الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعى) والكتاب يدل على ماوصفت وفى السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (قال الشافعى) وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض فى أيام حيضهن

(باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناوه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قال الشافعى) فاذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة فى القرآن بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا اهم الناس كلهم (قال الشافعى) ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة

نتمر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان
العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر
ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير
من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير
الطائفتين والاكثر من الناس فى بلد انهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا
المخبرين وقال الله جل ثناوءه ياأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً
لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (قال الشافعى) فمخرج اللفظ
عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد
بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لايخاطب بهذا الامن
يدعوا من دون الله الها اخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من
المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها (قال
الشافعى) وهذه فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها
أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعى) قال الله
جل ثناوءه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله أن
الناس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من
كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى بعض الناس
(قال الشافعى) وهذه الآية فى مثل معنى الآيتين قبلها وهى عند العرب
سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية
اوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب وضوح هذه
الآيات معا لان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم
قول القائل فأقل مايفهمه به كاف عنده (قال الشافعى) وقال الله عز وجل
وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه انما أراد وقودها بعض الناس

لقول الله جل ثناوءه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون

(باب الصنف الذى يبين سياقه معناه)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناوءه واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون فى السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون (قال الشافعى) فابتدأ جل ثناوءه ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر فلما قال اذ يعدون فى السبت الى آخر الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غيره وأنه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين أبلاهم بما كانوا يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون (قال الشافعى) وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها قد ذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع ان الظالم انما هو أهلها دون منازلها التى لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم الباس عند القصم أحاط العلم أنه انما أحس الباس من يعرف الباس من الآدميين

(باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناوءه وهو يحكى قول اخوه يوسف لابيهم وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها وانا لصادقون (قال الشافعى) فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم

(باب مانزل عاما دلت السنة خاصة على ان يراد به الخاص)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله فان كان له إخوة فلامه السدس وقال ولكم النصف ماترك أزواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان أن للوالدين وللازواج ماسمى

فى الحالات وكان عالم المخرج فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه
انما أراد به بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون
دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا
ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فابان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الوصايا يقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان
وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل
الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية
أو دين ولم تعد الوصية ان تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء
وقال الله جل ثناؤه إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى قوله
الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين
فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزء فى القدمين الا ما يجزىء فى الوجه من الغسل
والرأس من المسح وكان يحتمل ان يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما
بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
وأمر به من أدخل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أنه انما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين
دون بعض

(باب)

قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا قطع فى
ثمر ولا كثر فدل ذلك على ان لا يقطع الا من سرق من حرز وبين أن لا يقطع
الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه الزانية والزانى
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه انما
أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة أو زنا ﴿ قال الشافعى ﴾ قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشى ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة حزم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى صلى الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى أحد منهم بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساويتهم فى حزم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم دونهم ﴿ قال الشافعى ﴾ قال الله جل ثناؤه واعلمو انما غنمتم من شى فان الله خمسة وللرسول الآية (قال الشافعى) فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الغنيمة المخموسة فى كتاب الله عز وجل غير السلب اذا كان السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وان الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنيمة تخمس مع ماسواها من الغنيمة بالسنة (قال الشافعى) ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى بكرا أو ثيبا وأعطينا سهم ذى القربى من بينة وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لا به من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

(باب بيان مافرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم)

(قال الشافعى) وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد . وقال الله جل ثناوه انما المؤمنون الذين آمنو بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ماسواه تبع له الايمان ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان ابدا حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم معه وهكذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل من امتحنه للايمان

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن هلال ابن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية فقلت يارسول الله على رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال أعتقها .(قال الشافعى) وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالكا رحمه الله لم يحفظ اسمه (قال الشافعى) ففرض الله عزوجل على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال فى كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين اذبعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وقال وهو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن

تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة الآية (قال الشافعى) فذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهذا يشبه ما قال والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناوه منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجزو الله أعلم أن يقال ان الحكمة ههنا الاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من أن الله جل ثناوه جعل الايمن برسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى ما أراد ودليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابة فاتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب فرض الله طاعة رسول الله صلى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله)
(ومذكورة وحدها)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول (قال الشافعى) فقال بعض أهل العلم أولوا الامر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وهكذا أخبرنا غدد من أهل التفسير وهو يشبه ماقال والله أعلم لان من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمروا أن يطيعوا أولى

الا امر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنى فيها لهم وعليهم فقال فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله يعنى ان اختلفتم فى شىء (قال الشافعى) وهذا ان شاء الله كما قال فى أولى الامر الا أنه يقول فان تنازعتم فى شىء يعنى والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (قال الشافعى) ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا فى واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله فى غير آية مثل هذا المعنى * قال الله جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

(باب ما أمر الله جل ثناؤه به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما (قال الشافعى) قال الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فاعلمهم أن بيعتهم رسوله صلى الله عليه وسلم بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (قال الشافعى) أنزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم فى رجل خاصم الزبير فى أرض فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا القضا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص فى القرآن قال الشافعى والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء

بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذ ردوا حكم التنزيل اذا لم يسلموا له . وقال جل ثناؤه لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين الي قوله فأولئك هم الفائزون (قال الشافعي) فاعلم الله الناس فى هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق فى علمه جل ثناؤه من اسعاده إياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم أن اعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم معا وان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله صلى الله عليه وسلم اتباع أمره جل ثناؤه

(باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وماشهد)
(له به من اتباع ما أمره به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال تعالى واتبع ما يوحى اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون (قال الشافعي) فاعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم منة عليه بما سبق فى علمه من عصمته إياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس

(قال الشافعي) وشهد له جل ثناوءه باستمساكه بما أمر به والهدى نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب وما الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما (قال الشافعي) فابان الله جل ثناؤه ان قد فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به تقربا الى الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد عن عمر بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) وما أعلمنا الله مما سبق فى علمه وحتم قضاءه الذى لا يرد من فضله عليه ونعمته انه منعه من ان يهموا به ان يضلوه فاعلمه أنهم لا يضرونه من شيء وفى شهادته له بانه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها فى الآى التى ذكرت ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع امره (قال الشافعي) وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله فى قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم (قال الشافعي) وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه وجعل فى اتباعه طاعته وفى العنود عن اتباعه معصيته التى لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو

النضرة ولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ياتيه الامر
من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه
قال سفيان وحدثنى محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا
(قال الشافعى) الاريكة السرير (قال الشافعى) وسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما انزل الله والآخر جمله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
عن الله معنى ماأراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف اراد أن
يأتى به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله (قال الشافعى) فلم أعلم من أهل العلم
مخالفا فى أن سنن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجمعوا منها على
وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ماأنزل الله فيه نص كتاب فبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مانص الكتاب والآخر مثل ماأنزل الله فيه
جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما
والوجه الثالث ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب
فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ان
يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل فى
الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة
وكذلك ماسن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تاكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربى فما أحل وحرم فانما بين فيه
عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال قد جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض
الله ومنهم من قال التى فى روعه كل ماسن وسنته الحكمة التى القى فى روعه
عن الله عز وجل قال فكان ما القى فى روعه سنته عن الله (قال الشافعى)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدناوردى عن عمر بن أبى عمرو ومولى المطلب
ابن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا

وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب . (قال الشافعى) فكان ما ألقى فى روعه سنته وهى الحكمة التى ذكرها الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله جل ثناؤه كما اراد الله وكما جاءته به النعم بجمعها النعمة وتتفرق بانها فى أمور بعضها غير بعض (قال الشافعى) ونسأل الله العصمة والتوفيق وأى هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه فى دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من تبيين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معانى ما اراد الله بفرائضه فى كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب احرى وهى كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم بكل حال (قال الشافعى) وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى رافع الذى كتبناه قبل هذا (قال الشافعى) وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله (قال الشافعى) فأول ما نبتدىء به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هى وموافقتها ثم ذكر العام من امر الله الذى أراد به العام والعام الذى أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

(باب ابتداء الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعى) ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لماسبق فى علمه مما اراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه (قال الشافعى) وأبان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لاتكون ناسخة للكتاب وانما هى تبع للكتاب بمثل مانزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا قال الله جل ثناؤه واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل مايكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم (قال الشافعى) فأخبر الله انه فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع مايوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفى قوله قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى بيان ماوصفت من أنه لاينسخ كتاب الله الا كتابه لماكان المبتدىء لفرضه فهو المزيل المثبت لما يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (قال الشافعى) وقد قال بعض أهل العلم فى هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم (قال الشافعى) وقد قيل فى قول الله يمحو الله ما يشاء يمحو فرض مايشاء ويثبت فرض مايشاء (قال الشافعى) وهذا يشبه ماقيل والله أعلم وفى كتاب الله دلالة عليه قال الله عز وجل ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لايكون الا بقرآن مثله وقال واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بماينزل قالو إنما أنت مفتر (قال الشافعى) وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو أحدث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر سن فيه غير ماسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أحدث الله اليه حتى يتبين للناس ان له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القرآن على ان القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك فى السنة (قال الشافعى) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن الله عز وجل فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا نجد خبر الزمه الله خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له بل فرض الله على خلقه اتباعه فالزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها فان قال افيحتمل ان يكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل ان يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدى النـاس بأن يقولوا لعلها منسوخـة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانهـا الكعبة وكل منسوخ فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقـرآن كانت للنبى صـلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشىء ينسخ بمثله (قال الشافعى) فان قال قائل ما الدليل على ما تقول مما وصفت فيما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد الله بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت فى كتابى هذا وانه لا يقول

ابد الشيء الا بحكم الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فيما نسخه سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة لجاز ان يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه وأحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لايدرأ القطع عن سارق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا أو كثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقال لعله لم يقله اذا لم يجده نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة يحتمل سنته أن توافقه وهى لا تكون ابدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه أو احتمل ان يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل بوجه وان كان محتملا ان يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذى يشتفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله جل ثناوءه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل

﴿باب الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه﴾

(قال الشافعى) كان مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا فى السورة معه فقال إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه

فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (قال الشافعى)
ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الاقليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من
ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم أن سيكون
منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه فكان بينا فى كتاب الله نسخ قيام
الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة على النصف بقول الله فاقرؤا
ماتيسر منه (قال الشافعى) ثم احتمل قول الله فاقرؤا ماتيسر منه معنيين
أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون
فرضا منسوخا آزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه ومن
الليل فتهجد به نافلة لك الآية فاحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعى) فكان الواجب
طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدل على ان لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى ان الواجب
الخمس وأن ماسواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله
عز وجل فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وماتيسر
فلسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيف
أكثر فهو أحب الينا (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى
سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول جاء اعرابى من أهل نجد
ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال
هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفلح ان صدق (قال الشافعى) وروى عبادة بن الصامت عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

(باب فرض الصلوات الذى دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه)
(بالعذر وعلى من لا تكتب عليه صلاته بالمعصية)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعى) افترض الله الطهارة على المصلى فى الوضوء والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن آتين استدللنا على أن تطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود فى الحالات كلها فى الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله تبارك وتعالى انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وطهورهن بعد زوال المحيض فى كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر (قال الشافعى) فاستدللنا بهذا على أن الله انما أراد بفرض الصلاة من إذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئاً خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعى) وقلنا فى المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذى لا جناية له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام فى الحال التى لا يعقل فيها (قال الشافعى) وكان عاما فى أهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل

أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة فى أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لايصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى أحدعشر شهرا خليامن فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا من الصلاة فى السكر (قال الشافعى) * قال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الآية (قال الشافعى) فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعى) فدل القرآن والله أعلم على ان لا صلاة لسكران حتى يعلم مايقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر (قال الشافعى) وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا عنه بأنه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخر أن يشرب المحرم (قال الشافعى) والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزىء عنه وعليه اذا أفاق القضاء (قال الشافعى) ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذى لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه (قال الشافعى) ووجه الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لايحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ولا يحل له أن يستقبل غير البيت الحرام (قال الشافعى) وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله اليه نبيه صلى الله عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار الحق فى التوجه الى البيت الحرام أبدا لايحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أونافلة فى سفر استدلالا بالكتاب والسنة (قال

الشافعی) وهكذا كل مانسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقافی وقته وتركه كان حقافی وقته اذا نسخه الله جل ثناؤه فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية (قال الشافعى) فان قال قائل فأين الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففى قول الله جل ثناؤه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قال الشافعى) والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لمصلى المكتوبة أن يصلى راكبا الا فى خوف ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال فى روايته فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قال الشافعى) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة فى السفر على راحلته أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته موجهة

به قبل المشرق فى غزوة بنى أنمار (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ثم أبان فى كتابه انه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين (قال الشافعى) اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله الآية الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفر المائة من المائتين (قال الشافعى) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا فى الآية وليست تحتاج الى تفسير (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما (قال الشافعى) ثم نسخ الله الحبس والاذى فى كتابه فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (قال الشافعى) فدلت السنة على ان جلد المائة للزانيين البكرين (قال الشافعى) اخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) واخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال

الشافعى) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين (قال الشافعى) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فى ابنه وزنى على ابنك جلد مائة وتغريب عام (قال الشافعى) لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول مانزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شىء أبدى بعد أول فهو آخر (قال الشافعى) ودل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله جل ثناؤه فى المملوكين فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لايكون الامن الجلد الذى يتبعض فاما الرجم الذى فيه قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بالف أو أكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود موقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لاأدرى أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل (قال الشافعى) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى

الزنا (قال الشافعى) واحصان الامة اسلامها (قال الشافعى) وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر اهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن (فان قال قائل) أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس فى البيوت مانع وكل ما منع احصن قال الله جل ثناؤه وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة يعنى ممنوعة (قال الشافعى) وآخر الكلام وأوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عاما فى موضع دون غيره اذ الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التى يجمعها اسم الاحصان

(باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الآية (قال الشافعى) وأنزل الله جل ثناؤه ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج عن زوجته والزوجة من زوجها (قال الشافعى) فكانت الآيتين محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون

المواريث ناسخة للوصايا (قال الشافعى) فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فلما لم يجدواله نصا فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته (قال الشافعى) ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامور من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (قال الشافعى) وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون ورويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه كما وصفنا من نقل أهل العلم بالمغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس (قال الشافعى) اخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعى) فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى صلى الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به (قال الشافعى) وكذلك قول أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم الا أن طاوسا وقليلا معه قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز (قال الشافعى) فلما احتملت الآية ماذهب اليه طاوس من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على

خلاف ماقال طاوس فى الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فأعتق اثنين وارق أربعة (قال الشافعى) اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث (قال الشافعى) فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بن الحصين بينة ثابتة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله عتقهم فى المرض اذا مات المعتق فى المرض وصية (قال الشافعى) والذى اعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لاقرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة طلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على ان لا وصية لميت الا فى ثلث ماله ودل على ان يرد ماجاوز الثلث فى الوصية ودل على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت الوصية للوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى لو أوصى لقرابته (قال الشافعى) وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق فى مواضعه فى كتاب أحكام القرآن وانما وصفت منه جملا يستدل بها على ما كان فى مثل معناها ورأيت انها كافية فى الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق (قال الشافعى) وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وان سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان وعند مايقصر علمه مختلفة البيان

(باب الفرائض التى أنزلها الله عزوجل نصا)

(قال الشافعى)قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعى) المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (قال الشافعى) فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا أن يأتى بأربعة شهداء على ماقال واخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على ان قذفه المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفه الحرائر البوالغ غير الازواج وفى هذا دليل على ماوصفت من ان القرآن عربى يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لاأن بواحدة من الايتين نسخت الآخرى ولكن كل واحدة منهما على ماحكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد (قال الشافعى) وفى العجلانى وزوجته أنزلت آية اللعان فلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدى وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبى صلى الله عليه وسلم فما حكى منهم واحد كيف كان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى أمرهما باللعان وقد حكوا معا احكاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نصا فى القرآن منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو للذى يتهمه به فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره لبين لولا ماحكم الله وحكى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة (قال الشافعى) فاستدللنا على انهم لايحكون بعض مايحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض

مايحتاج اليه منه أولاه ان يحكى من ذلك كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسلم بينهما الا علما بأن أحدا قرأ كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لاعن كما أنزل الله فاكتفوا بأبانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما (قال الشافعى) فى كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده (قال الشافعى) ثم حكى بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قال الشافعى) ثم بين أى شهر هو فقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قال الشافعى) فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان. من الشهور واكتفى منهم بأن الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص. كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن شهر رمضان أى. شهر هو ولاهل هو واجب أم لا (قال الشافعى) وهكذا ما أنزل الله عزوجل من جمل فرائضه فى ان عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال الشافعى) وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا سنن ليست نصا فى القرآن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله. معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله. عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل فى الزوج يطلق امرأته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها

فلا جناح عليهما ان يتراجعا (قال الشافعى) فاحتمل قوله حتى تنكح زوجا غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذى يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان الاسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لاتحلين له حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك يعنى يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فأذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرت قيل له أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أن رفاعة طلقنى فبت طلاقى وأن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (قال الشافعى) فبين رسول صلى الله عليه وسلم ان أحلال الله أياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح أصابه من الزوج

(باب الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعى) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على
يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه حتى رجع ثم ردهما الى المكان الذى بدأ
منه ثم غسل رجليه (قال الشافعى) فكان ظاهر قول الله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر
من مرة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر
القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر من ذلك وسنه مرتين
وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزىء منه لم يتوضأ مرة ويصلى
وان ما جاوز مرة اختيار لا فرض فى الوضوء لا يجزىء أقل منه (قال الشافعى)
وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه
بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى
(قال الشافعى) ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار لا انه واجب
لا يجزىء أقل منه ولما ذكر فى ان من توضأ وضوأه هذا وكان ثلاثا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فارادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء
وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعى)وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن
يكونا مغسولا اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا
أيضا وأشبه الامرين بظاهر الآية ان يكونا مغسولين (قال الشافعى)فهذا
بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان فى هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه
القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم (قال الشافعى) وسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء
كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا ان نفعل (قال الشافعى)ولم أعلم

مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ماجاء يغسل وأتى على الاسباغ اجزأه وان اختاروا غيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء (قال الشافعى) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التى يجب بها الغسل اذا لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب.

(باب ماجاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة)
(على أنه انما أريد به الخاص)

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث الآية وقال ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين مع آى المواريث كلها (قال الشافعى) فدلت السنة على أن الله انما أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل الاسلام أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك. (قال الشافعى) الشرك كله شىء واحد يرث النصرانى من اليهودى واليهودى من المجوسى الا المرتد فانه لايرث ولا يورث وماله فىء (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن بن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعى) وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام (قال الشافعى) اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فما له للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال الشافعى) فلما كان بينا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه فى يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث فكان الله جل ثناؤه انما نقل ميراث ملك الموتى الى الأحيا فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه اب انما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا (قال الشافعى) وذلك أنه روى مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء (قال الشافعى) فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل (قال الشافعى) وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا المسلم الحر غير قاتل عمدا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره (قال الشافعى) وفى اجماعهم على ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم أن لا يتفرقوا فى شيء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا فأولى أن لا يشك عالم فى لزومها

وان يعلم ان أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها تجرى على مثل واحد (قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعى) ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والآخر نسيئة وما كان فى معنى هذا مما ليس فى التبايع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيوع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشترى بعيب فللمشترى رده وله الخراج بضمانه ومنها أن من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما الزمهم الله من الانتهاء الى أمره

﴿باب جمل الفرائض التى أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها﴾
﴿على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم﴾

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (قال الشافعى) فاحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح وان المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر وسن أن الفرض فى الدخول فى كل صلاة

بتكبير والخروج منها بتسليم وانه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وماسوى هذا من حدودها وسن فى صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر والسفر وانها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة وسن ان النوافل فى مثل حالها لاتحل الا بطهور ولاتجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الارض وفى السفر وان للراكب أن يصلى فى السفر النافلة حيثما توجهت به دابته (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه لاأدرى أسماء بنى انمار أو قال صلى فى سفره (قال الشافعى) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على عدد ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمع فى حديثهما معا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الاحزاب

فلم يقدر على الصلاة فى وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد (قال الشافعى) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن سعيد الخدرى عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيناو ذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) فبين أبو سعيد ان ذلك قبل أن ينزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعى) والآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك (قال الشافعى) فأخبرنا مالك بن أنس عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) واخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى هذا الكتاب من أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاسن سنة فأحدث الله اليه فى تلك السنة نسخا أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التى بعدها (قال الشافعى) فنسخ الله عز وجل تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى ان يصلوها كما أنزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها كما وصفت (قال الشافعى) وأخبرنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال أن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها (قال الشافعى) وأخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ قال الشافعى ﴾ فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماوصفت من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا الا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة فى هذا أن لا يترك الصلاة فى وقتها كيفما أمكنت المصلى

(باب فى الزكاة)

(قال الشافعى) قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الله والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون * فقال بعض أهل العلم هى الزكاة المفروضة (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴿ قال الشافعى ﴾ فكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل أن يكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكاة فى بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذمنها بعدد مختلف كما قضاه الله على لسانه فكانت للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيء وسن أن ليس فى الخيل صدقة استدللنا عن ان الصدقة فيما أخذ منها وأخبرنا با بالاخذ منه دون غيره (قال الشافعى) وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب (قال الشافعى) وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا عن النحل والعنب (قال الشافعى) ولم يزل للناس غراس غير النخيل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئاً ولم يامر بالاخذ منه استدللنا عن أن الله فرض الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس دون بعض (قال الشافعى) وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز والعلس هى حبة عندهم وكل ما أنبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة أو سويقا وأدما مثل الحمص والقطانى فهى تصلح أن تكون خبزا أو سويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقياسا عن ما ثبت أن رسول صلى الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة وكان فى معنى ما أخذ منه النبى صلى الله عليه وسلم لان الناس أنبتوه ليقتاتوه (قال الشافعى) وكان للناس نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن فى معنى ما اخذ منه وذلك مثل الثفا (١) والاشبيوش والكزبرة وحب العصفر وما اشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك عن ان الزكاة فى بعض الزرع دون بعض (قال الشافعى) وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة واخذ

---

(١) الثفا هو بزر الرشاد والاشبيوش هو بزر القطونا اه من هامش الاصل

المسلمون فى الذهب بعده صدقة أما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وأما قياسا على أن الذهب والورق نقد للناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما يتبايعون به فى البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعى) وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا لتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاما فى البلدان على غيرها لانه فى غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم بوزن معلوم (قال الشافعى) وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ منهما ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد من شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعى) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول صلى الله عليه وسلم فى زكاة الماشية والنقد أنه أخذها فى كل سنة مرة (قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه وآتوه حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره (قال الشافعى) وسن فى الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا وقت له غيره (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس (قال الشافعى) ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وان الزكاة فى جميعها الا فى بعضها دون بعض (قال الشافعى) وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمى والحلاق

والطواف وما سوى ذلك (قال الشافعي) فلو أن أمرا لم يعلم لرسول الله عليه وسلم سنه من كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله الاعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك ابدا واستدل أنه لا تخالف له سنة ابدا كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت في سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل قول كل أحد وفعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يعلم ان عالما ان روى عنه قولا يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولو علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وابان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه (قال الشافعي) قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (قال الشافعي) وقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر ان أجل الحامل ان تضع حملها فاذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معا (قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام قد حللت فتزوجي دل هذا على أن

العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالاقراء والشهور انما اريد به من لاحمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم الآية (قال الشافعى) فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن ماسمى الله من النساء محرما يحرم وماسكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله وأحل لكم ماوراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا فى الآية ان تحريم الجمع لمعنى غير تحريم الامهات فكان ماسمى الله حلالا حلالا وماسمى حراما حراما وما نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الانفراد حلال فى الاصل وماسواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات محرمات فى الاصل فكان معنى قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم من سمى تحريمه فى الاصل ومن هو فى مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذى أحل به النكاح

(فان قال قائل) مادل على هذا قيل فان النساء المباحات لا يحل ان ينكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح ولا يحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم ماوراء ذلكم بالوجه الذى احل به النكاح وعلى الشرط الذى احله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به كما يحل له نكاح امرأة

اذا فارق رابعة وكانت العمة اذا فورقت ابنة أخيها حلت (قال الشافعى) وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به (قال الشافعى) فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن لا يحرم على طاعم يطعمه أبدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذى اذا وجه رجل مخاطبا به كان الذى سبق اليه أنه لايحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها والذى لو احتملت الآية معانى سواه كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة للنبى صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله جل ثناؤه (قال الشافعى) ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما أو فى واحد منهما ولا يقال لخاص حتى يكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فاما مالم تكن محتملة له فلا يقال فيها بمالم تحتمل الآية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه من شىء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه به استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام (قال الشافعى) قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف الآية فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة وانهن اذا بلغنها فلهن ان يفعلن فى أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا تجتنبه فى العدة (قال الشافعى) وكان ظاهر الآية ان تمسك المعتدة فى العدة عن

الازواج فقط مع اقامتها فى بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها فى الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (قال الشافعى) واحتملت السنة فى هذا الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امسا كها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وامى سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

(باب العلل فى الاحاديث)

(قال الشافعى) قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث مثلها فى القرآن نصا وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الاحاديث مثلها منها أكثر مما فى القرآن واخرى ليس منها فى القرآن شىء وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى ليس فيها نهى النبى صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام واخرى فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشىء ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعى) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهى موافقة كتاب الله فى النص بمثله وفى الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة فى أمره اتبعناه

(وأماالناسخة والمنسوخة) من حديثه فهى كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره من كتابه عامة فى أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنة وذكرت له بعض ما كتبت فى كتابى قبل هذا من ايضاح ما وصفت واما المختلفة التى لا دلالة على انها ناسخة ولا انها منسوخة فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربى اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى المخبر عنه الخبر منقصا والخبر مختصرا والخبر فيأتى ببعض معناه دون بعض ويحدث عن الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب ويسن فى الشيء بسنته وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة فى نص معناه بعض فيحفظها حافظ آخر ويسن فى معنى يخالفه فى معنى ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما احل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم ندع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض على الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ احدهما دون الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ماسنه صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته فى تشعيبه على ماسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة وأحبه منه ولم يقل ما فرق

بين كذا وكذا لأن قول مافرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد وأن يكون جهلا مما قاله أو ارتيابا شرا من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه ومالم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعد وأن يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ماعلمنا فى غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدنا له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الاثبت من الحديثين أو يكون على الاثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا فنصير الى الذى هو اقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة باحد ماوصفنا اما بموافقته كتاب الله أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى يأتى دلالة عنه صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم (قال الشافعى) واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع فى أحدهما وجوه قال وماهما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق فى قضائه ان يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى له تعبدهم به او وجدوه فى الخبر عنه ولم ينزل فى شىء فى مثل المعنى الذى له تعبد خلقه فاوجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان فى معناها وهذا الذى يتفرع تفرعا كثيرا (والوجه الثانى) أن يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشىء بعينه ولا يقيسون عليه الا على اقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان

فرض شيئا وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف فى بعضه (قال الشافعى) وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار (قال الشافعى) واما ان تخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطىء فى التأويل (قال الشافعى) فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الآيتان على ماسألت عنه بأمر ولا تكثر على فانساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر منها شيئا مما معه القرآن وان كررت بعض ماذكرت (قال الشافعى) فقلت له كان أول مافرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لاحد أن يصلى الا اليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا فى وقته بيت المقدس من حين استقبله النبى صلى الله عليه وسلم الى أن حول عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله جل ثناؤه عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على على المنسوخ ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيكون فى الكتاب شىء يراه بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة (قال الشافعى) قال أفيمكن

ان تخالف السنة فى هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما فى الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه فى كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يبين ناسخها وانما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ فى كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه قال: أفرايت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعى) فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله وهى بكل حال متبعة كتاب الله قال أفتوجدنى الحجة بما قلت فى القرآن فذكرت له بعض ماوصفت فى كتاب السنة مع القرآن من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها وفى كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين البالغين دون الثيبين

الحرين والمملوكين دلت سنةرسول اللهصلى الله عليهوسلم على ان اللهأرادبها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما فى الظاهر على السراق والزناة فقال فهذا عندى كما وصفت أفتجد حجة على من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاكم عنى فأعرضوه على كتاب اللهفما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم أقله (قال الشافعي) فقلت له ماروى هذا أحدثبت حديثه فى شيء صغر ولا كبر فيقال لنا كيف أثبتم حديثمن روى هذافى شيء وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لانقبل مثل هذهالرواية فى شيء قال فهل عن النبي صلى اللهعليه وسلم رواية فيما قلتم فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبوالنضر أنهسمع عبيد الله بن ابى رافع يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاالفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ماوجدنافى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) فقد ضيق رسول اللهصلى الله عليه وسلم عن الناس ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امرهصلى الله عليهوسلم (قال الشافعي) فقال فابن لى جملا اجمع لك اهل اواكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله يحتمل ان تكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعض ما سمعتنى حكيت فى كتابى هذا قال فاعد منه شيئا قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ماوراء ذلكم (قال الشافعي) فذكر الله من حرم ثم قال واحل لكم ماوراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليهوسلم لايجمع بين المرأة وخالتها ولابين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالةعلى ان سنة رسول الله صلى اللهعليهوسلم لاتكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلاله على أنهم قبلوا فيه خبر الواحدفلانعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاأباهريرةفقال أفيحتمل ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا

غيره قال فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهما مباحا على الانفراد قال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى بالحال التى أحلها به ألا ترى الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعى) وذكرت له فرض الله فى الوضوء ومسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه اكثر أهل العلم من قبول المسح فقال أيخالف المسح شيئا من القرآن * قلت لا تخالفه سنة بحال قال فما وجهه قلت له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية دلت السنة على أن كل من كان على طهارة مالم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على أن فرض غسل القدمين انما هو على المتوضىء لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم النبى صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم سمى ما حرم فقال فما معنى هذا * قلنا معناه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما مما كنتم تأكلون الا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على أنه انما حرم عليكم ما كنتم تحرمون ولقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعى) وذكرت له قول الله جل ثناؤه وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله قال فحدلي معنى هذا بأجمع منه واخصر (قال الشافعي) فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني أحل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قول الله وأحل لكم ماوراء ذلكم مما أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) وقلت له لو جاز أن يترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل مالزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه إسم سرقة قطع ولجاز ان يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه وان يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضي أو تربي فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة (قال الشافعي) فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ماقلت فيها فقد جمع الجهل في السنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال فيكفي منها بعضها فاذكر مختصرا بينا (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (قال الشافعى) وأخبرنى الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (قال الشافعى) فهذه الاحاديث تجمع معانى منها أن حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبدالله ابن واقد متفقان عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهى من النبي صلى الله عليه وسلم وان النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ماحدثا بالنهى والنهى منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهى منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ناسخه وقول انس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها

فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعى) فلما حدثت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير اليه (قال الشافعى) وحديث عائشة من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيأ كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعدها فالامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هى لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك الحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة الرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

(باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعى) أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو

ركبانا (قال الشافعي) فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة في كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفرق في كتبه

(باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتى بعدها (قال الشافعي) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء

أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله فى الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يوءتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبالف وا كثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس (قال الشافعى) ويحتمل قول الله فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى على من أريد بالمائة جلدة (قال الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس ابن عبيد عن الحسين عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حد به الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعى) ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وامرأة الاسلمى ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (قال الشافعى) ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به (قال الشافعى) واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففى هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى أنهما اخبراه ان رجلين

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما اجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى ان أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاه وبجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلمى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعى) فثبت جلد المائة والنفى على البكريين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله اعلم

﴿ باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا

فصلوا جلوسا (قال الشافعى) وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث انس مفسرا واضح من تفسيرهـذا (قال الشافعى) أخبرنامالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبوبكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر وبه نأخذ (قال الشافعى) وذكر ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر مثل معنى حديث عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما (قال الشافعى) فلما كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره الاول الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان فى ذلك دليل على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلى قاعدا فكانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم ان صلى فى مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو استخلف غيره كان حسنا وقدوهم بعض الناس وقال لايؤمن أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لايثبت بمثله حجة على احد فيه لايؤمن احد بعدى جالسا (قال الشافعى) ولهذا اشباه فى السنة من

الناسخ والمنسوخ وفى هذا دلالة على ماكان فى مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له اشباه فى كتاب الله قد وضعنا بعضها فى كتابنا هذا ومابقى مفرق فى كتاب احكام القرآن والسنة فى مواضعها (قال الشافعى)فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التى لادلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ماتركت (قال الشافعى) فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة فى غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليهم ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة فى بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التى وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل معه فصلى بها الركعة التى بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا (قال الشافعى) وروى ابو عياش الزرقى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد ابن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معا ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا فى صلاتهم وقال جابر قريبا من معنى هذا الحديث (قال الشافعى) وقد روى مالا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لى قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها (قال الشافعى) فقلت أما حديث أبى عياش وجابر فى صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذى صلى له تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وكان خالد ابن الوليد فى مائتين وكان منه بعيدا فى صحراء واسعة لايطمع به لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه

أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه فى السجود اذا كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده وان لا حائل دونه يستره لما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال الشافعى) فقال قد عرفت ان الرواية فى صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر فقلت له رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات ابن جبير وقال سهل بن أبى حثمه بقريب من معناه وحفظ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير لما روى صالح بن خوات عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة اكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فاين يوافق كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قرأ الى وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعنى والله اعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون فى غير الخوف (قال الشافعى) فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة فى الخوف وفى الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم عرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذى يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم فى الحذر منه واحرى أن يتكافأ الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التى تصلى مع الامام أولا محروسة بطائفة فى غير صلاة والحارس اذا كان فى غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان امكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا فى الصلاة ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (قال الشافعى) وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان فى حديث خوات بن جبير سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى

والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذى أخذت منها لحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعى) وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى فى ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة فى صلاة ثم يقضيان جميعا الاحارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يغنى شيئا فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى المكيدة وقد أخبرنا الله أنه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظر الاهل دينه لان ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الآخرة مثل ما أخذت منها ووجدت الله تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الامام ومن خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء (قال الشافعى) وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذى يخالفه (قال الشافعى) فقال فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو اذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم

﴿ باب وجه آخر من الاختلاف ﴾

(قال الشافعى) فقال لى قائل قد اختلف فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال فى مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله

الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي)فكان هذا الذى علمنا
من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع
أسنادا فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا وكان
الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من
حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلي الله عليه وسلم صرنا اليه وكان
أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن الليث بن سعد
عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد
ان محمدا رسول الله (قال الشافعى) فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى
خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا فى شيء من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضى الله عنها وعن
أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا فى لفظه شيء غير ما فى لفظ صاحبه
وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض (قال الشافعي)فقلت له الامر فى هذا بين قال
فأبنه لى قلت كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا
فأكثر ما يحترس فيه منه أحالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف
شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعل النبى صلى الله عليه وسلم أجاز
لكل امرىء منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعل
من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى
ما حضرهم فاجيز لهم قال أفتجد شيئا يدل على أجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما

هو قلت اخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا لى في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى (قال الشافعي) فقال ما في التشهد الا تعظيم الله وانى لارجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه اذا خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات قال ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعى) وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعى) فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان (قال الشافعى)أخبرنا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعى) فقال لى قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأى شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة واحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعى) فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذى رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة (قال الشافعى) فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة فى تركه الى غيره فقلت له كل

واحد ممن روى خلاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من رواة الحديث فى دهره. ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر باسم الحفظ وبان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذى هو أشبه ان يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى ان يصار اليه عندنا من حديث واحد

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف).

(قال الشافعى) أخبرنا بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم للاجر أو أعظم لاجوركم (قال الشافعى) أخبرنا بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس (قال الشافعى) وذكر تغليس النبى صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة (قال الشافعى) قال لى قائل نحن نرى ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلفا الحديثان ان نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة (قال الشافعى) فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذى يلزمنا واياك أن نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا قال وما ذلك السبب (قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فاذا كان أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة (قال) هكذا نقول (قلت) فان لم يكن فيه نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه أعرف

اسنادا وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء أويكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو اكثر والذى تركنا من وجه فيكون أكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله أو اشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول اهل العلم (قلت) لحديث عائشة أشبه بكتاب الله لان الله عزوجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخر عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذلم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها (قال) وماتريد بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذى لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة فى أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهله العقول وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للادميين

من الاشغال والنسيان والعلل التى لاتجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت (قال الشافعى) فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (فقلت)له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت فى الدخول لافى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا اويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفى الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا (قال الشافعى) فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لافقال فبأى شىء يوافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفصل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (قال) افيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ماقلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معناكم أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدليل وبان النبى صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فلا يحل شيا ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعنى على من اراد الصيام

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا)

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله (قال

الشافعى) أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علا لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لامغتسلات لهم أولا كثرهم فى مامازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم اسعة مذاهبهم عن ان يستقبل القبلة أو يستدبرها الحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرتفق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك وكثيرا مايكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عن مصلى يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلى ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله اعلم (قال الشافعى) وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ماجعل قبلة فى صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ، ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعى) فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى هى للناس مرافق فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به عن عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه (قال الشافعى) ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهى احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغى لاحد أن

لا ينتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسمع فيما نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهى فى الصحراء وبالرخصة فى المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعى) وفى هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين من لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة فى الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

(باب وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) فكان سفيان يذهب الى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب (قال الشافعى) وحديث الصعب فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان فى عمرته الاولى فقد قيل أمر ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبى الحقيق غير شك والله أعلم (قال الشافعى) ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم

منهم انهم يجمعون خصلتيين ان ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار واذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارين فالعلم يحيط ان البيات والغارة اذا أحل بإحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أحد أو اغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح له أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعى) فان قال قائل فأين هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ماتشده به غيره ويشبهه من كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعى) فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة (قال الشافعى) فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى

الجمعة فليغتسل (قال الشافعي) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجبا وامره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه (قال الشافعي) فلما حفظ عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على ان لا يجزىء غيره لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعي) وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

﴿ باب النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد ومحمد بن يحيى بن حيان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(قال الشافعى) فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب احدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الخطبة الى أن يدعها (قال الشافعى) وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى فى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شكا فى بعضه فسكتا عما فيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امراة فرضيته وأذنت فى نكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذى أذنت فى انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذا الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت فى نكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون هذا فسادا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى انكاحها فإن قال قائل لم صرت الى أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال فأين هى قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (قال الشافعى) فبهذا قلنا ودلت

سنةرسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبةفاطمةعلى أسامةبعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين احدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بعدخطبتمهافاستدللنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وان اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عمن لم تاذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على ان الحالة التى خطبها فيها غير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها أن زوجها الولى ان يلزمها التزويج وكان عليه ان يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها ان يزوجها حتى يأذن فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هى لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه تم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التى تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التى شتمته فيها وكانت فى هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنتقل حالتها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله اعلم الاما وصفت من أنه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائز فأما ما لم يجز أمر الولى فأول حالها وآخرها سواء والله أعلم

﴿ باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه (قال

الشافعى) وهذا معنى يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه على ان يبيع الرجل على بيع أخيه أنما هو اذا تبايعا على ان يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البائع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه ان يفسخ البيع اذا كان الخيار له قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى او على احدهما فهذا وجه النهى عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لاوجه له غير ذلك الا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم احدكم على بيع أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه اذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب أخيه الزيادة

(باب النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره)

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن محمد بن يحي بن حيان عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قاربها
فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات (قال الشافعى)
فاحتمل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات
معنيين أحدهما وهو أعمهما ان يكون الصلوات كلها لواجبها الذى نسى ونيم
عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات لا يكون لاحد أن يصلى
فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل
دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض
فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى
وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والآخر ما تقرب الى الله جل ثناؤه بالتنقل
فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع
فى السفر اذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها
والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان فى الحضر والسفر ولا يكون لمن
أطلق القيام ان يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له فى النافلة (قال
الشافعى) فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم ان لا يحملوها على خاص
دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع علماء المسلمين
الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال
الشافعى) وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على
الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه كما وصفت أو باجماع المسلمين على انه
باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه
ويطيعونه فى الامرين معا (قال الشافعى) اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا من يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعى) فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معا فى وقتين يجمعان تحريم وقتين ذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر مع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهى عن الصلاة فيها (قال الشافعى) فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين فى هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة فى هذه الاوقات عن النوافل التى لاتلزم وذلك أنه لايكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة فى وقت نهى فيه عن الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى (قال الشافعى) وحدث انس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير المكى عن عبد الله باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدا أطاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهاره (قال الشافعى) أخبرنى عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد يابنى عبد المطلب يابنى عبد مناف ثم ساق الحديث (قال الشافعى) فاخبر جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له فى أى ساعة ماشاء الطائف والمصلى وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التى نهى عنها عن الصلاة التى لا تلزم بوجه من الوجوه فاما مالزم فلم ينه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم و صلى المسلمون

على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة (قال الشافعي) وقد ذهب بعض اصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى فيها عن الصلاة للطوف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة (قال الشافعي) فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو اراد منزلا بذي طوى لحاجة الانسان كان واسعاله ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلاة فضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع مايدل على أنه أنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما روى عن على ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد الثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي (قال الشافعي) فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب فلنا والجواب فيه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعاه قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع بن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل ان تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعي) وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما

قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله (قال الشافعى)واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمر يخالف أمره

﴿ باب وجه آخر يشبه الباب الذى قبله ﴾

﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع النبى صلى لله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ينقص الرطب اذا يبس فقالو نعم فنهى عن ذلك (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها (قال الشافعى)أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا (قال الشافعى)فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا فى المعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا لايعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل فى المكيلة والاخر المزابنة وهو بيع مايعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بالتمر لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه أو لم يكن النهى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص

(باب وجه يشبه المعنى الذى قبله)

(قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم ابن حزام أنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أنبا أو لم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه (قال الشافعى) أخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعى) يعنى بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى عيينة عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (قال الشافعى) وحفظى وأجل معلوم وقال غيرى قد قال ماقلت وقال أو الى أجل معلوم (قال الشافعى) فكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ماليس عنده يحتمل معنيين أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ماليس عنده مما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى ملكه فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى هذا بيع ماليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عين الشىء الذى ليس فى ملك البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت

فى ملك الرجل أوفى غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل ان يراها المشترى (قال الشافعى) وكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى يدل على انه انما اريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان فى مثل معناه ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجد والامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك انه اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل الى امضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان فى الشىء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه (قال الشافعى) فقال فصف لى جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عاما لا تبقى منه شيئا (قال الشافعى) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيين احدهما أن يكون الشىء الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشىء من هذا فالنهى محرم لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذى بدأت بذكره من النهى بمثال يدل على ما كان بمثل معناه (قال الشافعى) فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان اذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته فى رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج لافرق بينهما (قال الشافعى) فاذا جمع النكاح أربعا رضا المزوجة الثيب والمزوج وأن يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان شاء الله تعالى واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه اثبت النكاح فى كتابه بغير مهر وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال الشافعى) والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ماوصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله عزوجل عنه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ . ذلك ان ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى أربع وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى أربع حظرا عليه ان يجمع بين اكثر منهن أو ينكح على عمتها أو خالتها وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أن تنكح المرأة فى عدتها (قال الشافعى) فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك انه قد نهى عن عقده وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعى) ومثله والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعى) فنحن نفسخ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى عنها بمثل مافسخنا به مانهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا فى هذا غيرنا وهو مكتوب فى غير هذا الموضع ومثله ان ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه (قال الشافعى) ومثل هذا مانهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر وعن بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرىء محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل من البيوع مالم ينه عنه رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرما ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل فى عامة العلم (قال الشافعى) فان قال قائل ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن كل شيء وهو يخالف النهى الذى ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبى بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما فى جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (قال الشافعى) فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لآكله حتى يأتى عليه كله أن شاء الله والارض مباحة له اذا كانت لله لا للآدمى وكان الناس فيها شرعا فهو منهى فيها عن كل شيء يفعله وأمر فيها بان يفعل شيأ غير الذى نهى عنه والنهى يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر ان فى ذلك كشف عورته قيل له يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره ان يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الا أدبا فى الاكل من بين يديه لانه أجمل به عنده مواكله وأبعد له من قبح الطعمة والنهم والشره فى الطعام وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل عنه على النظر له فى ان يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيح له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا فله التعريس عليها لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى ما يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان الطريق

متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر (قال الشافعى) فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجة يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل مانهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليستغفر الله ولا يعد فان قال فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالها قلت أما فى المعصية فلم أفرق بينهما لانى قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصى أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بامر فى مباح حلال له فاحللت له ماحل له وحرمت عليه ماحرم عليه وماحرم عليه غير ماأحل له ومعصيته فى الشىء المباح له لاتحرمه عليه بكل حال ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية فان قيل فما مثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له فى حالة تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه فى حال غير تلك الحال اذا كان اصلهما مباحا وحلالا (قال الشافعى) وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيح به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيحت به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لايحل الا بما أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله جل ثناؤه به فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين او ما هو فى مثل معناه (قال الشافعى) وقد مثلت قبل هذا النهى الذى أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعى) قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان

استطاعوا اليه سبيلا وزكاة فى اموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وان يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه (قال الشافعى) وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا فى كتاب الله جل ثناؤه وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع (قال فما الوجه الثانى) قال فقلت له ماينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شىء منه سنة فانما هى اخبار الخاصة لا من اخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال افتعدون هذا ان يكون واجبا وجوب العام الذى قبله اوموضوعا عن الناس علمه حتى يكونوا من علمه متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه او هو وجه ثالث فوجدناه خبرا اوقياسا (قال الشافعى) فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لى واذكر الحجة فيه ومايلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يتكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كلة ان يعطوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها ان شاء الله فالفضل فيها لمن اقام بها على من عطلها (قال الشافعى) فاوجدلى فى هذا خبرا او شيأ فى معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اكد النفير من الجهاد فقال جل ثناؤه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال جل ثناؤه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله
أثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الى قدير وقال جل ثناؤه
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله الآية ﴿قال
الشافعي﴾ فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل
مطيق له ولا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم
يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها أن يؤدى غيره الفرض عن نفسه لان عمل أحد
فى هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات
وذلك ان يكون قصدا بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية فى
جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفرض ومخرجا من
تخلف من المأثم ولم يسو الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من
المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة الآية (قال الشافعي)
فقال أما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة فاين الدلالة بانه اذا قام بعض
العامة بالكفاية أخرج به المتخلفين من المأثم (قال الشافعي) فقلت له فى
هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه كلا وعد الله الحسنى
فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على
القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم
يعف الله أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد فى هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه من أصحابه بجماعة وخلف أخرى حتى خلف على ابن ابى طالب رضى الله عنه فى غزوة تبوك وأخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فاخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض فى عظم الفرائض التى لا يسع جهلها والله اعلم (قال الشافعى) وهكذا كل ما كان الفرض مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا يعذبكم عذابا الآية قال فما معناها قلت الدلالة عليها ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كانت فى نفيره كفاية تخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير قال ومثل هذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد وأذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

﴿ باب تثبيت خبر الحجة ﴾

(قال الشافعى) قال لى قائل أحدد لى أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى

يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبي صلى الله عليه وسلم أومن انتهى بهاليهدونه ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث بهثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا بما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وان يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لايحدث بهعلى المعنى لانهاذاحدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا راده بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه أن حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقى مالم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت قال فأوضح لى هذا بشيء لعلى ان اكون به اعرف منى بهذا لخبرتك به وقلة خبرتى مما وصفت فى الحديث (قال الشافعى) فقلت له اتريد ان اخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا اصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس اضعف من الاصل قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لى على شيء من الشهادات التى العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها قال وأين يخالفها قلت أقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده فى الشهادة وأقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل فى الشهادة الا سمعت أو رأيت او اشهدنى وتختلف الاحاديث فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب او سنة او إجماع او قياس وهذا لا يؤخذ به فى الشهادات هكذا ولا يؤخذ فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم يجوز شهادته ولا

أقبل حديثهم من قبل مايدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعانى ثم هو يجامع الشهادات فى اشياء غيرما وصفت (قال الشافعى) فقال أما ماقلت من أن لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقل هذا هكذا فى الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت فى الحديث أكثر مما احتطت به فى الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكنى أنكرت اذا كان من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن يقلد الثقة لحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعى) فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم يقل لك الاربعة أن الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلهما أما بتعديل الاربعة لهما وأما بتعديل غيرهم أو بمعرفة منى بعدلهما (قال الشافعى) فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعى) فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله عدل من شهد عندى على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعى) فقلت له فالحجة فى هذا لك الحجة عليك فى أن لا يقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه والناس بين أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر ان رجلا يقال له فلان حدثنى كذا أما على وجه يرجوا أن يجد علم ذلك الحديث عنه ثقة فيقبله عن الثقة وأما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه واما بغفله فى الحديث

عنه ولا أعلم انى لقيت احدا بريئامن أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ثقة ففعلت فى هذا ما يجب على ولم يكن طلبى الدلائل عن معرفة صدق من حدثنى بأوجب على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه لانى احتاج فى كلهم الى ما احتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت لى خبرا عمن فوقه ولمن دونه (قال الشافعى) فقال فما بالك قبلت ممن تعرفه بالتدليس ان يقول عن كذا وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الامر فى انفسهم وحالهم فى انفسهم غير حالهم فى غيرهم ألا ترى انى اذا عرفتهم بالعدل فى أنفسهم قبلت شهادتهم فاذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حالهم ولم يكن معرفتى عدلهم معرفتى عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فتحترس منهم فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثنى فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقى الا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذا الطريق قبلنا منه حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته فى روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة فى الصدق فيقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثنى أو سمعت فقال قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت له لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت أن تكون اللفظة تترك من الحديث فتحمل معناه او ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه فاذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان يحمل ما يعقل ان كان ممن

لايؤدى الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لايعقل المعنى بحال قال أفيكون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينه يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا فى نفسه وبعض أقربيه ولعله ان يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لايؤدى الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه ابين منها فى الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه فان استدللنا على ميل نستبينه أو حياطه بمجاوزة قصد الشهود للمشهود له ولم نقبل شهادتهم وان شهدوا فى شى مما يدق ويذهب فهمه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعى) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر التلط فى الشهادة لم تقبل شهادته وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالتدين وسماعه من الادب والعم وذى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما فى الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه ممن يخالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعى) ويعتبر على اهل الحديث اذا اشتركوا فى الحديث على الرجل بان يستدل على حفظ أحدهم بموافقة اهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها فى غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق (قال الشعى) تقال فما الحجة لك فى قبول خبر الواحد وانت لاتجيز شهادة شاهد واحد وحده وماحجتك فى ان قسته بالشهادة فى أكثر امره وفرقت بينه وبين الشهادة فى بعض امره (قال الشافعى) فقلت له أنت تعيد على ما قد ظننت بانك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سالت ان امثله لك بشىء تعرفه انت به اخبر منك بالحديث فقلته لك بذلك الشىء لا أنى

احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل فى نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة فى شيء ثم يفارق بعض معانيها فى غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفته لك فى بعض أمره ولو جعلته كالشهادة فى بعض أمره دون بعض كانت الحجة لى فيه بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعى) فقلت له أتعنى فى بعض أمرها دون بعض أو فى كل أمرها قال بل فى كل أمرها قلت فكم أقل ماتقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذى يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل فى عيوب النساء قال امرأة قلت ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم (قال الشافعى) فقلت له افتراها مجتمعة قال نعم فى ان اقبلها متفرقة فى عددها وفى ان لا تجلد الا شاهد الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا فى خبر الواحد هو مجامع للشهادة فى ان اقبله ومفارق لها فى عدده هل كانت لك حجة الا كهى عليك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت وكذلك قلت فى قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت رأيت شهادة النساء فى الولادة لم اجزتها ولا تجيزها فى درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر فى القرآن اقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر ان أيجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا وهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم مالا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور قال فأين هو مردودها فى أمور قلت اذا شهد فى موضع يجر به الى نفسه زيادة من أى وجه ما كان الجر أن يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع

الظن سواها وفيه فى الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما أو عقوبة وللرجل أن يأخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره من غرم غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجر ذلك الى من لعله ان يكون اشهد تحاملا لهمنه لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لاظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غـــيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيئا مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو من حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان يأمر بحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات أن تكون أخبارهم فيها أصح وأخرى أن تحضرها التقوى منها فى أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة (قال الشافعى) وقلت له قد تكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقا فى هذه الحالات وفى أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب الامانة فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ فى بعض الصدقة فيه فاذا كان موجودا فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى ان يتحفظوا عند اولى الامور بهم ان يتحفظوا عندها فى انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانو عالمين بما الزمهم الله من الصدق فى كل امر وان الحديث فى الحلال والحرام اعلى الأمور وابعدها من ان يكون فيه موضع ظنة وقد قدم اليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء لم يتقدم عليهم فى غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم النار (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى
عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصرى عن واثلة
ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرا من قولنى مالم أقل
ومن أرى عينيه فى المنام مالم تريا ومن أدعى الى غير أبيه (قال الشافعى)
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على مالم أقل فليتبوأ
مقعده من النار (قال الشافعى) أخبرنا يحى بن سليم الطائفى عن عبيد الله
ابن عمر عن أبى بكر بن عمر عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار (قال الشافعى) أخبرنا عمرو بن أبى
سلمة التنيسى عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبى أسيد عن أمه قالت قلت
لابى قتادة مالك لاتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس
قالت فقال ابو قتاده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب
على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ويمسح الارض بيده (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج وحدثوا عنى
ولاتكذبوا على (قال الشافعى) هذا اشد حديث روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى هذا وعليه اعتمدنا مع غيره فى ان لا نقبل حديثا الا عن ثقة
ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدىء الى ان يبلغ به منتهاده. فان
قال قائل وما فى هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد احاط العلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا بحال ان يكذب على بنى اسرائيل
ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث عن بنى اسرائيل فليس ان يقبلوا الكذب
على بنى اسرائيل اباح وانما اباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه
وكذبه ولم يبحه ايضا عمن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث

بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب فى حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا فى الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز ان يكون مثله أو ما يخالفه مما هو اثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بنى اسرائيل فقال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط ان الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الحجة على تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعى) قال لى قائل اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه او اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من وراءهم (قال الشافعى) فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر ان يؤديها والامر واحد دل على انه لا يأمر ان يؤدوا عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودنيا ودل على انه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج فى ان اجماع المسلمين ان شاء الله لازم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان قال اخبرنى سالم بن النصر مولى عمر

ابن عبيد الله أنه سمع عبيدالله ابن أبى رافع يخبرعن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرنى محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا (قال الشافعى) وهذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله وهو موضوع فى غير هذا الموضع (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فاخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا اخبرتها انى أفعل ذلك فقالت أم سلمة أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انى والله أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (قال الشافعى) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله (قال الشافعى) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها انى أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفى خبرها ما يكون به الحجة لمن اخبرته وهكذا اخبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا) مالك عن عبدالله بن دينار عن بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعى) وأهل قباء أهل

سابقةمن الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله فى القبلة الا مايقوم به عليهم من الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل عليه فى تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه احدث عليهم من تحويل القبله (قال الشافعى) ولم يكونوا ليفعلوه ان شاء بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذ كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا الحديث العظيم فى دينهم الا عن علم بان لهم احداثه ولا يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم منى أو خبر عامة او اكثر من خبر واحد عنى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن اسحق ابن عبد الله ابن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعى) فهؤلاء فى العلم والمكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذى لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فاخبرهم بتحريم الخمر فأمر ابو طلحة وهو مالك الجرار ان يكسر الجرار فلم يقبل هو ولا هم ولا واحد منهم نحو على تحليلها حتى نلق رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قربه منا او يأتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف وليسوا من اهله والحال فى انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع

لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم ان ينهاه عن قبول مثله (قال الشافعي) وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا ان يغدوا على امرأة رجل ذكر انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) اخبرنا بذلك مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وساقاه عن رسول الله صلى عليه وسلم وزاد سفيان مع ابى هريرة وزيد بن خالد شبلا (قال الشافعي) اخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن الهادعن عبد الله بن ابى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن امه قال قالت بينما نحن بمنى اذا على بن ابى طالب رضى الله على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصومن احد منكم فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبى صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عنه عما اخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا على ان يسير اليهم فيشافههم او يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامره الا والحجه للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبى صلى الله عليه وسلم على بعثة جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعده ممن يمكنه ما امكنهم وامكن فيهم اولى ان يثبت به خبر الواحد الصادق (قال الشافعي) اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فى موقف لنا بعرفة يبعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصارى فقال لنا انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه واليا على

الحج فى سنة تسع وحضره الحج من اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى تلك السنة فقرأ عليهم فى مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن امور فكان أبو بكر وعلى رضى الله عنهما معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله (قال الشافعى) وفرق النبى صلى الله عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا اسماءهم والمواضع التى فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره ان يقاتل بمن أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما أوجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم وكل من ولاه فقد أمره ما اوجب الله على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا فى احد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول انت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنه علينا ولا احسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليهم (قال الشافعى) وفى شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بجيش مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان اصيب فابن رواحة وبعث ابن انيس سرية وحده وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتالهم وكذلك كل وال بعثه او صاحب سرية ولم يزل يمكنه ان يبعث واليين وثلاثة واربعة واكثر (قال الشافعى) وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا الى اثنى عشر

ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة والا بكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى فى امرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبى الى الناحية التى هو فيها معروف (قال الشافعى) ولو ان المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ليستبرىء شكه فى خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعى) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالامر والنهى ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك فى كتابه بتغيير فى الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضى واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر رضى الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضى الله عنه ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم (قال الشافعى) والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ احكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعى) ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان فى معنى المخبر بحلال أو حرام قد لزمه أن يحله او يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه واقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى

ان لم يخاصم اليه اوأنه ممن تخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهدا شهد على رجل ان يأخذ منه ماشهد به عليه ان يشهد له به كان فى معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشهادة وطلب معه غيره ولم يكن لغيره واذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينه وعبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام بخمسة عشرة وفى التى يليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وبالخنصر بست (قال الشافعى) لما كان معروفا والله اعلم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر (قال الشافعى) فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه قال ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى عليه وسلم وفى هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وان لم يمض عمل من أحد من الائمة بمثل الخبر الذى قبلوا ودلالة على انه لو مضى أيضا عمل من أحد من الائمة ثم وجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعلم غيره بعده (قال الشافعى) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صاروا الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله وتأديته الواجب عليه فى اتباع امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعلمه بأن ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عله وسلم أمر وان طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فان قال لى قائل فادللنى على أن عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكه قال فقى ايجادك اياى ذلك دليل على أمرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الرأى اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال أن السنة لاتثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهيها شىء أن خالفها (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر (قال الشافعى) وقد فسرن هذا قبل هذا الموضع (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا (قال الشافعى) فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر فى الجنين انه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره وقال ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا بارائنا *(قال الشافعى)* يخبر والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بأن فى النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فتكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شىء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما

مضى حكمه بخلافه رفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل امره وكذلك يلزم الناس ان يكونوا (قال الشافعى) اخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعى) يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال ماأدرى كيف اصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (قال الشافعى) وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكنى كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم بما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم فى كل أمره (قال الشافعى) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس فأخذ منهم وهو يتلوا القرآن من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصولا قد ادرك عمر ابن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته (قال الشافعى) فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخرا قيل له لا يطلب عمر مع رجل اخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان اما ان يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين

أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت ممن اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون فى يده السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان اثبت للحجة وأطيب لنفس السامع فقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدنى شهودا وانما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما (قال الشافعى) ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتى مخبر يعرفه وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئهال لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله (فان قال قائل) فالى أى المعانى ذهب عمر عندكم (قلنا) أما فى خبر أبى موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على ذلك (قلنا) قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبى موسى وأن عمر قال لابى موسى أما انى لم اتهمك ولكنى خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام فى الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدالتهما وعمر غاية فى العلم والعقل والامانة والفضل (قال الشافعى) وفى كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل وقال والى عاد أخاهم هودا والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم محمد انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من

قبله الرسل (قال الشافعي) فأقام حجته على خلقه في انبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بواحد اذ اعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) وعثمان في امامته وفضله وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد ابن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعي) سمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس

بالصدر اذا كانت قد زارت البيت بعد يوم النحر انكره عليه زيد فلما أخبره
ابن عباس عن المرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألها
فاخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه ان يرجع عن خلاف ابن عباس
وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله
أخبرنى ابى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث
موسى والخضر بشىء يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بنى اسرائيل
صاحب الخضر (قال الشافعى) فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت
خبر ابى بن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من
المسلمين اذ حدثه أبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على ان موسى
نبى بنى اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعى) أخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرنى عامر بن مصعب أن طاوسا اخبره انه سأل بن عباس
عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن
عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة
من امرهم الآية (قال الشافعى) فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس
بخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم وله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه
ان لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله امرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول
هذا خبرك وحدك فلا اثبته عن النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن ان ينسى
فان قال قائل كره ان يقول هذا لابن عباس فابن عباس افضل من ان يتوقى
احد ان يقول له حقا قد رآه وقد نهى عن الركعتين بعد العصر فاخبره انه
لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم نها عنهما (قال الشافعى)
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا

حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك (قال الشافعى) فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذا خبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفى هذا ما يبين أن العمل بالشىء بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق با كثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بارض (قال الشافعى) فرأى ابو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ولما لم ير ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التى هو بها اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وأخبرنا أن ابا سعيد الخدرى لقى رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدرى والله لا آوانى واياك سقف بيت ابدا (قال الشافعى) يرى ان كان ضيقا على المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فى خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر ابى سعيد والآخر لا يحتمله (قال الشافعى) واخبرنى من لا أتهم عن ابن ابى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال أروح اليه العشية فاخبره ان عائشة أخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا بان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر

فأخبرته بما اخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن عبد العزيز فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم أرد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى الى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له واخبرنى من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن ابى ذئب قال قضى سعد ابن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن فاخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه (قال الشافعى) أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال أخبرنى ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى شريح الكعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وأن احب فله القود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابى ذئب أتأخذ بهذا ياأبا الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم مااختار له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين اخرين لامخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمنيت أن يسكت (قال الشافعى) وفى تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) ووجدنا سعيدا بالمدينة يقول أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى

فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثنى أبو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد غيرهما فيثبت
حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتنى عائشةان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم شيئا كثيرا فيثبته سننا يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثنى
أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول حدثنى عبد الله بن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على
الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير الى ان يقول حدثنى عبد الرحمن بن عبد
القارى عن عمر ويقول حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن
عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول
حدثتنى عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول فى حديث غيره
وحدثنى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على
الانفراد سنة ويقول حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا زيد بن حارثة عن خنساء
بنت خزام عن النبى صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة
واحدة ووجدنا عن ابن حسين يقول اخبرنى عمرو بن عثمان عن اسامة ابن
زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن على بن حسين
يخبر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبى رافع عن أبى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة (قال الشافعى)
وجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع ابن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن
ركانه ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب
ابن سعد بن أبى وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد
ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابى قتادة وسليمان

ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثى أهل المدينة كلهم يقول حدثنى فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن ابى ايزيد وعبد الله بن باباه وابن ابى عمار ومحدثى المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبى بالكوفة ومحدثى الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته (قال الشافعى) ولو جاز لاحد من الناس ان يقول فى علم الخاصة اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا الا وقد ثبته جاز لي ولكن أقول لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعى) فان شبه على رجل بان يقول قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد فى كثيرا ويحل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه فيكون ماسمع ومن سمع منه اوثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون من حدثه ليس بحافظ او يكون منهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه اويكون الحديث محتملا معنيين فيتأول ويذهب الى احدهما دون الآخر واما ان يتوهم متوهم ان فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر احد مرة او مرارا ثم يدعها بخبر مثله او اوثق بلا واحد من هذه الوجوه التى يشبه بالتاويل فيها كما شبه على المتاولين فى القرآن او تهمة المخبر او علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه فى بلد الا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا

يتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التى وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه وافقه أو خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ بينا لا عذر له فيه عندنا والله أعلم (قال الشافعى) فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال قائل فبين ذلك قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك فى واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه كما كان يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا ان ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شك فى هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما أن تشك كما ليس لك الا أن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولى ماغاب عنك منهم (قال الشافعى) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أوهو فاغيره سواء (قال الشافعى) فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتبر عليه بأمور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ماينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل هو يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسلة وهى أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبى صلى

الله عليه وسلم قولا ر فان وجده يوافق ماروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فى هذا دلالة على أنه لم ياخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (قال الشافعى) ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل من يرغب عن الروايه عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعى) فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا ممن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرت الاحالة فى الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعى) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركها من مثلها او راجح فيكون من أهل التقصير فى العلم ورأيت ممن عاب هذه السبل ورغب فى التوسع فى العلم من

دعاء ذلك الى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت
الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثاله وخيرامنه ويدخل عليه
فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث البقية اذا
خالف قولا يقوله ويدخل على بعضم من جهات ومن نظر فى العلم بخبره
وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل
ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض
(قال الشافعى) فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم قال فلم لايقبل
المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد
حديثا اتبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من
أهل الفقة به قلت نعم اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مالا وعيالا وان
لابى مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك
من يأخذ به قلت لا لان من أخذ بهذا جعل للاب الموسر ان يأخذ مال ابنه
قال أجل ومايقول بهذا أحد فلم خالفه الناس قلت لانه لايثبت عن النبى صلى
الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث
غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على ان ابنه مالك للمال
دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة قلت أجل والفضل فى
الدين والورع ولكنا لاندرى عمن قبل هذا الحديث وقد وصفنا
أن الشاهدين العدلين يشهد ان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى
يعدلاهما أو يعدلها غيرهما قال فتذكر من حديثكم مثل هذا قلت
نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن بن شهاب ان رسول الله صلى عليه
وسلم امر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه

مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام فى الحديث والتخيير وثقة الرجال انما سمى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فانا نراه أتى فى قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والمروأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وساله معمر عن حديثه عنه فاسنده له فلما أمكن فى ابن شهاب ان يروى عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به بن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقلت له أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الاخذ به

(باب الاجماع)

(قال الشافعى) فقال لى قائل قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك فى ان تتبع ما أجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبى صلى الله عليه وسلم أتزعم بما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (قال الشافعى) أما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله وأما مالم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان تعده له حكاية لانه لا يجوز ان يحكى الا مسموعا ولا يجوز ان يحكى أحد شيأ بتوهم يمكن فيه غير ماقال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله فان قال قائل فهل من شيء يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعى) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ابن أبى لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال اكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال فما معنى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد ان يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن فى لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما يقول به جماعة المسلمين فقد خالف

جماعتهم التى أمر بلزومها وانما تكون الغفلة فى الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (قال الشافعى) فقال فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله فى كتابه وفى كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال افرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله وهل يسعهم أن يختلفوا فى القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحدة أو من سبل متفرقة وما الحجة فى ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا فى أنفسهم وما كلفوا فى غيرهم ومن الذى له أن يجتهد فيقيس فى نفسه دون غيره والذى له أن يقيس فى نفسه وغيره (قال الشافعى) فقلت له العلم من وجوه منها أحاطة فى الظاهر والباطن ومنها حق فى الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذا ان السبيلان اللذان تشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكلفها غيرهم وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق فى الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق فى الظاهر وقد يمكن فى الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق فى الظاهر عندنا قايسه

لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة يتفق القايسون فى اكثره وقد تجدهم يختلفون فى القياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيء له فى الاصول اشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون فى هذا قال فأوجدنى ما أعرف به ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق فى الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق فى الظاهر دون الباطن مما أعرف فقلت له أرأيت اذا كنا فى المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكوات والحج وغير ذلك أكلفنا الاحاطة فى أن نأتى فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا فى أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من انفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا العلم فى أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم قلت والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا من اسلامه قال نعم قال قلت وقد يكون غير عدل فى الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت ونجد الفرض علينا فى رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم

وانما يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفنجدك تحكم
بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه قال فاذكر منه شيئا
قلت قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فاخذه
باقراره ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فآمره
بأن يحلف ويبرأ فيمتنع فامر خصمه بان يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه
اذا أبى اليمين التى تبرأه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشحه على ماله وانه
يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب
عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين
خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض قال هذا كله
هكذا غير انا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد أعطيت منه
باضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكنى أخالفك فى الاصل قلت وأقوى ما
أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق لمسلم ناسيا أو غلطا فآخذه به
قال أجل ولكنك لم تكلف الا هذا فقلت أفلست ترانى قد كلفت بالحق من وجهين
أحدهما حق باحاطة فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن
قال بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما
كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشيء من
علمه الا بما شاء فآتاهم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب
وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيان مرساها
فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة
عن الزهرى عن عروه قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسال عن
الساعة حتى انزل الله فيم انت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه
قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى

نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير (قال الشافعى) فالناس متعبدون بان يقولوا أو يفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لايجاوزونه لانهم لا يعطون أنفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسال الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده

﴿ باب الاجتهاد ﴾

(قال الشافعى) قال أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت تلقاءه قال الشاعر ان العسيب بها داء يخامرها فشطرها نضر العينين مسجور

(قال الشافعى) فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطاه اوقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان اجزت لك هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال أقول لا يجوز قلت فهو أنا وأنت ونحن فى الطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعمت خلافى على أينا يتبع صاحبه قال ماعلى كل واحد منا أن يتبع صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان ابدا الغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفنا غير هذا وأقول كلفا الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر قلت وأيهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذى انكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد من ان يكون احدهما مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما مخطىء (قال لم

الشافعى)وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين (قال الشافعى) وقلت له وهذا لزمك فى الشهادات وفى القياس قال ما أجد من هذا بدا ولكنى أقول هو خطأ موضوع (قال الشافعى) فقلت له قال جل ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم مأكول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الابدان فحكم من حكم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة فى البدن ولكنها كانت أقرب الاشياء منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبى ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعى) ولما كان المثل فى الابدان فى الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه الا ماقال عمر والله أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزىء بأقرب الاشياء به شبها منه فى البدن فاذا قارب منها شيئا رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة (قال الشافعى) وكان طائر الصيد لا مثل له فى النعم لاختلاف خلقته وخلقه فجزىء القيمة جبرا وقياسا على ماكان ممنوعا لانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه (قال الشافعى) والحكم بالقيمة يجتمع فى أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف فى الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفى البلد الآخر ثمن بعض درهم وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ماخالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه فاذا كان الاغلب من أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأينا

من الذنوب واذا خالط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب
من أمره بالتمييز بين حسنة وقبيحة واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف
المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
السيء كان عليه رده وقد حكم الحاكمان فى أمر واحد برد وقبول وهذا اختلاف
وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه قال أفتذكر حديثا له تجويز فى
الاجتهاد قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله
ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن بشر بن سعيد عن
أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد
ثم أخطا فله أجر (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (قال الشافعى) فقال هذه
رواية منفردة يردها على وعليك غيرى وغيرك ولغيرى عليك فيها موضع
مطالبة قلت نعم نحن وانت ممن يثبتهما قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا
بما وصفنا من تثبيتها وغيره قلت وأين موضع المطالبة فيها فقال قد سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا (قال
الشافعى) فقلت له فذلك الحجة عليك اقال وكيف فقلت اذ ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا
يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب فى الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل
له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت
كانت العقوبة فى الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر
له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفى هذا دليل على ما قلنا انه
انما كلف فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا
ليحتمل أن يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى

استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد فى طلبه فقال هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين فى القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد فهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم فى كل ما كان مغيبا قال أفتوجدنى مثل هذا قلت ما أحسب هذا يوضح باقوى من هذا قال فاذكر غيره قلت أحل الله جل ثناؤه لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت ايماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها أيحل له أصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه قال كان ذلك له حلال حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت فيقال فى امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شيء أحدثه هو ولا أحدثته هى قال اما فى المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا وأما فى الظاهر فكانت له حلالا مالم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم يزل آثما باصابتها ولكنه بأثم مرفوع عنه (قال الشافعى) فقلت له والله اعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وأن أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجة له وأشباه لهذا قال نعم اشباه هذا كثير (قال الشافعى) فقال انه لتبين عند من يثبت الرواية منكم انه ان لا يكون الاجتهاد ابدا الا على طلب عين قائمة

معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال وكيف الاجتهاد
قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف
وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيئا قلت نصب لهم
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتاخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم
سماء وارضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا فقال جل ثناؤه وهو
الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه
وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرهم انهم يهتدون بالنجوم والعلامات
فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بان قد رآه من رآه
منهم فى مكان وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل
يقصد قصده او نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها
وأين يكون بالنصلى بالعشى ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما
خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض
عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة
الله والرغبة اليه فى توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابان لهم ان فرضه عليهم التوجه
شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

﴿ باب الاستحسان ﴾

(قال الشافعى) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة فى الصواب امكان
من عاين البيت ان يقولوا اتوجه حيث رأيت بلا دلالة قال هذا كما قلت والاجتهاد
لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة
يقصد بها اليه او تشبيه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على احد ان يقول
بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتاحى
معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتاخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس
وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب
الحق قال فهل تجيز انت ان تقول رجل استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا

عندي والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا فى القياس فقال أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لا يكون الا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلائل فالدلائل هى القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت الا ترى ان اهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعيبين بما يخبركم ثمن مثله فى يومه ولا يكون فى ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم (قال الشافعى) ولا يجوز ان يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقل قيمته من المال ويتبين الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا ماقصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم ولكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب فالسنة فالاجماع والآثار ثم ماوصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الادلة التى له القياس

بها وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول بدون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله (قال الشافعي) فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعانى وكذلك لو كان حافظا مقصرا لعقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس فلا يقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا (قال الشافعي) فان قال قائل فاذكر من الاخبار التى تقيس عليها وكيف تقيس (قال الشافعى) قيل له ان شاء الله كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت فى معناها وللقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما أو بعضهما أوضح من بعض فاقوى القياس ان يحرم الله تعالى فى كتابه أو يحرم رسوله القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم

أو أكثر لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمدا على يسير من الطاعة كان ماهو اكثر منها أولى ان يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شيء كان الاقل منه أولى ان يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيئا تبين لنا مافي مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله وان يظن به الاخير فاذا حرم ان نظن به ظنا مخالفا للخير يظهره كان ماهو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقوله غير الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد فى ذلك كان احرم وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد وماهو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم فى المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيئا أذكره فكان ما نلنا من ابدنهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا (قال الشافعى) وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما احل الله وحرم وحمد ودم لانه داخل فى جملته فهو هو بعينه لا قياسا على غيره ويقول مثل هذ القول فى غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم (قال الشافعى) ويمتنع ان يسمى القياس الا ماكان يحتمل أن يشبه مااحتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه إلى ان يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من اهل العلم ماعدا النص من الكتاب أو السنة وكان فى معناه فهو قياس والله اعلم (قال الشافعى) فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس مايدل على اختلافه فى البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذى يدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى بالمعروف وقال وان اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا ابنة عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان مايكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير

أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا (قال الشافعي) فكان الولد من الوالد يجبر على اصلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الولد فلا يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئا من ولده اذا كان الوالد منه وكذلك الوالدون وأن بعدوا والولد وإن سفلوا في هذا المعنى والله اعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانة العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشترى في الوقت الذى لو مات فيه العبد مات من مال المشترى انه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشترى وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال الشافعي) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذى اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد الامة بعد ان يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الغنم ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية أليسا يجتمعان في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل الى السيد منهما مفترق وثمر النخلة منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء يحترف فيه فاكتسبه (قال الشافعي) فقلت له أرأيت

ان عارضك معارض مثل حجتك فقال قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فتأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شىء لم يكن لمالكه الآخر وردت الى الاول قال لا بل تكون للاخر الذى وهبت له وهو فى ملكه * قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك المشترى . قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث فى ملك المشترى والثمرة اذا باينت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة فلا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج اولى ان يرده مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز ان يرد واحدا منهما (قال الشافعى) وقال بعض اصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا فى ولد الجارية (قال الشافعى) وسواء ذلك كله لانه حادث فى ملك المشترى لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك المشترى فى شىء الا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شىء ان أفاده من كنز او لا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين أحدهما أن يباع منها شىء بمثله أحدهما نقد والآخر دين والثانى ان يزداد فى واحد منهما شىء على مثله يدا بيد كان ما كان فى معناها محرما قياسا عليها وكذلك كل ما اكل مما بيع موزونا لانى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها ماكولة ومشروبة والمشروب فى معنى الماكول لانه كله للناس اما قوت او غذاء واما هما ووجدته

الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أو فى مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا ﴿قال الشافعى﴾ فان قال قائل أفيحتمل ما بيع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى ان يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذى منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشيء بالشيء ان يحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل فى بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم لكان يجوز ان يشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى اجل فان قال نجيزه بما أجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتنى على انه غير قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل ان يبتاع ابدا الا يدا بيد كما لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدا بيد (فان قال قائل) أفنجدك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه فى شيء بحال (فان قال) فلا يجوز ان يشترى بمد حنطة نقدا ثلاثة ارطال زيت الى أجل (قلت) لا يجوز ان يشترى ولا شيء من الماكول والمشروب بشيء من غير صنفه الى أجل حكم الماكول المكيل حكم الماكول الموزون (فان قال) فما تقول فى الدنانير والدراهم (قلت) محرمات فى أنفسها لا يقاس شيء من الماكول عليها لانه ليس فى معناها والماكول المكيل محرم فى نفسه ويقاس به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لانه فى معناه (قال الشافعى) (فان قال) فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم فى اجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل فى الدنانير بالدراهم وأنى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو علمت معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرا كان على فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضى فاخرجت عشرة ثم أقام عندى دهره لم يكن على فيه زكاة وفى انى

لو استهلكت لرجل شيأ قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان فى كل مال لمسلم الا الديات (فان قال) هذا هكذا (قلت) فالاشياء تتفرق باقل مما وصفت لك (قال الشافعى) ووجدنا عاما فى أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم انها فى مضى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة (قال الشافعى) فدل على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها انا وجدنا عاما فى أهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره ففى ماله دون عاقلته وما كان من جناية فى نفس خطأ فعلى عاقلته (قال الشافعى) ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا يعقل العاقلة مادون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونها (قال الشافعى) فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل مادونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد الوجهين قال وماهما قلت أن نقول لما وجدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففى مال الجانى ولا تقيس على الدية غيرها لان الاصل أن الجانى اولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها فى غير الخطأ فى الجراح وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة فى ماله لانها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع فى الدية وأصرف بما دونها الى أن يكون فى ماله لانه أولى أن يغرم ما جنى من غيره وكما أقول فى المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجانى على غير النفس وما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهى الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جناية الخطأ لان الاقل أولى ما يضمنون عنه من

الا كثر أو فى مثل معناه قال هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر وأجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ماهو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعى) فقلت له قد قال صاحبنا أحسن ماسمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى انه الامر عندهم أفرأيت ان احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيماهو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعى واجماعك على الثلث ولا خبر عندك فى أقل منه ماتقول له قال أقول ان اجماعى من غير الوجه الذى ذهبت اليه اجماعى انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمنت ماهو أقل منه فمن حد لك الثلث أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا يغرم مادونه قلت فان قال لك فالثلث يقدح من غرمه فانما قلت يغرم معه أوعنه لانه قادح ولا يغرم مادونه لانه غير قادح قال أفرأيت من لامال له الا درهمين اما يقدحه أن يغرم الثلث فيغرم من الدرهمين فيبقى لامال له أورأيت من له دنيا عظيمة هل يقدحه الثلث (قال الشافعى) فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لانقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما اشبه هذا وقد اجده يقول المجتمع عليه واجد بالمدينة من اهل العلم كثيرا يقولون بخلافه واجد خلافه واجد عامة اهل البلدان على خلاف مايقول المجتمع عليه (قال الشافعى) فقلت له فقد يلزمك فى قولك لا يعقل مادون الموضحة مالزمه فى

الثالث فقال ان لى فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشى فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى ما دون الموضحة بشيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشيء قال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدر ما دونها من الجراح قال فقلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرم أن يعقل العاقلة مادونها ولو قضى فى الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة ان يغرم مادونها اذا غرمت الا كثر غرمت الاقل لماقلنا نحن كانت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى النبى صلى الله عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يغرم نصف العشر والدية ولا يغرم ما بينهما ويكون ذلك فى مال الجانى ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطا فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعى) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد جناية فاتى على نفسه أو بما دونها اخطأ فهى فى ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هى جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته فى حر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطا فكذلك جنايته فى العبد اذا كانت غرما من خطا والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا يعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها فى عنقه دون مال سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذه الحجة الصحيحة داخلة فى معنى السنة قال أجل (قال الشافعى) وقلت له وقال صاحبك وغيره من أصحابنا اجراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته ففى عينه نصف ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت فى جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابدأ فأسألك عن حجتك فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى دينه أخبر اقلته أم قياسا الت أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر فى ديته (قال الشافعى) أخبرنا الثقة يعنى يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته قال ابن شهاب وان ناسا ليقولون يقوم سلعة (قال الشافعى) فقال فانما سالتك خبرا توم به حجتك فقلت فقد اخبرتك انى لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلى من سعيد بن المسيب قال فليس فى قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده على قال فاذكر الحجة فيه قلت قلته قياسا على الجناية على الحر قال قد يفارق الحر فى ان دية الحر موقتة وديته ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك اشبه لان فى كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بغير جناية ضمنها فى ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة على قاتله قال ليس كحرمة المؤمن قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر فى كل أمره (قال الشافعى) فقلت له هو عندك يجامع الحر فى هذا المعنى فتعقله العاقلة قال ونعم قلت وحكم الله فى المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت أن فى العبد تحرير رقبة كهى فى الحر وثمن وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد وقال ونعم قلت وزعمنا انا نقتل العبد بالعبد قال وأنا اقوله قلت فقد جامع الحر فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا فى كل جرح وجامع البعير فى معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت فى جراحته ان تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحته فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وهو يجامع الحر فى خمسة معان ويفارقه فى معنى واحد أليس ان تقيسه على ما يجامعه فى خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه فى معنى واحد مع أنه يجامع الحر فى اكثر من

هذا أن ماحرم على الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل قال وقد رأيت ديته ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن يكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته وقلت له اذا كانت الدية فى ثلاث سنين ابلا ثلاثا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة دينا فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلنا أوفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضائه خيرا منه وثابت فى الديات عندنا وعندك وهذا فى معنى السنة قال فما الخبر الذى يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل قال فأمرنى أن أقضيه أياه فقلت لا أجد فى الابل الاجملا خيارا فقال اعطه أياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء قال فما الخبر الذى لا يقاس عليه (قلت) له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ماسواها ولم نقس ماسواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشىء ثم سن فيه سنة يفارق حكم العام قال ومثل ماذا قلت فرض الله تعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد ماسواهما من أعضاء الوضوء فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين

لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض فى أعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دون ماسواها (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لاتخلف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لاخفين لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا فى اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (قال الشافعى) قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لاخفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا فى السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الامثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهى كل ماعرف كيلة مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لايعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فرخصنا فى العرايا بارخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم محرما عاما فى كل شىء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة واحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التى حرم ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم تجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندى والله أعلم أن يكون مانهى عنه جملة أراد به ماسوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها فى جملة النهى وأيهما كان فعلينا طاعته باحلال ماأحل وتحريم ماحرم (قال الشافعى) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة

(قال الشافعى)وكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى انه قد يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرىء لزمه انما هو فى ماله دون مال غيره الا فى الحر المسلم يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كان فيه دية فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ (قال الشافعى) فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو على ضامن أهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله تعالى أو أوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته وانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز ان يجنى رجل ويغرم غير الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنايته على الآدميين خطا والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت ان ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى فى ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطأ على نفس او جرح خبر وقياسا (قال الشافعى) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الابل فلما لم يحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم انثى اذا قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا فى الرجل مائة من الابل وفى المرأة خمسين

(قال الشافعي) فلم يجز ان يقاس على الجنين شيء من قبل ان الجنايات على من عرفت جنايته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وان لا يختلف الناس فى ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون ان رجلا لو قطع الموتى لم يكن فى واحد منهم دية ولا ارش فى الميت والجنين لا يعدوا أن يكون حيا أو ميتا (قال الشافعي) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها (قلت) وجها واحدا والله أعلم قال ماهو (قلت) يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقت فى الموضحة قال فهذا وجه (قلت) لا يبين الحديث انه حكم به له فلا تصح الاخبار ان يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو الام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح (قلت)الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوا المعنى الذى تعبدوا له فى السنة فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه قال فاذكر منه وجها غير هذا ان تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى ان الخراج بالضمان فكان معقولا فى الخراج بالضمان انى اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده به فما أخذت من الخراج والعبد فى ملكى ففيه خصلتان احداهما أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصة فى

الثمن والاخرى أنها فى ملكى فى الوقت الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعة الى ضمانى فكان العبد لو مات مات من مالى وفى ملكى فلو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على الحديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جازية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه وقلنا فى المصراة اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الابل والغنم تختلف وألبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء موقت وهو صاع من تمر (قلنا) به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهرا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شىء بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفة البيع وانما هو حادث فى ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا وفى اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعى) فان قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل نعم اذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة (فان قال) نمثل لى من ذلك شيئا غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعتد ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما والا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقر عليه ولا تحل له أصابتها بذلك النكاح اذا علما به ولا يتوارثان

ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح في عدتها قال فاني اجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (قال الشافعي) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها (قال الشافعي) فقال فمثل لي بعض ماافترق فيه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت فلما اختلفوا فيه الا ماوجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما قال فأذكر منه شيئا (قال الشافعي) فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (قال الشافعي) فقال فالى أي شيء تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات والاوقات في هذا علامات تمر على المطلقة تحبس بها عن النكاح حتى يستكملها فذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال المواقيت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما كما أن حدود الشيء أقل مما بينها والحيض أقل من

الطهر فهو فى اللغة أولى للعدةان يكون وقتا لما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى سبى أوطاس ان يستبرين قبل أن يوطأن بحيضه فذهب الى ان العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعى) فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للمعنيين عندك (قال الشافعى) فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور والهلال غير الليل والنهار وانماهو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعدده العد ليس له معنى غير هذا وأن القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما جاءت به وخارجة منه غير بائن منهما فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو ان يرخى الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى من اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبدالله بن عمر امرأته حائضا ان يامره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهر من غير جماع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء (قال الشافعى) يعنى والله اعلم قول الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ان العدة الطهر دون الحيض وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء فلما كان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمنا لم تحل حتى تكون أو يؤيس من المحيض أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم

من قال ان الغسل عليها ان يقول لو أقامت سنة لو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعانى والله اعلم (قال الشافعى) فلما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبى بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل فى الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فبأى شىء من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو يراه من الحبل فى الظاهر (قال الشافعى) والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد (قال الشافعى) قال أفتوجدنى فى غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعى)وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحض وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (قال الشافعى) فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الله فى المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر فى المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتى بالعدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا فى الطلاق (قال الشافعى) كأنه يذهب الى ان وضع الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها يكون غير مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر وعشرا وانه وجب عليها شىء من وجهين فلا يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر

ولما اذا نكحت فى مدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعى) وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعى) فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضاء العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت وفى مثل معناه فى الطلاق (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة الاسلمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة الاسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حلت فتزوجى (قال الشافعى) فقال أما مادلت عليه السنة فلا حجة فى أحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا اودل عليه القياس (قال الشافعى) فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم الآية فقال الاكثر ممن روى عنه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة أشهر وقف المولى فأما ان يفى واما ان يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر (قال الشافعى) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا بأبى هو وأمى شيئا قال فالى اى القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولى لايلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة اشهر فاذا مضت اربعة أشهر قلت له فئ أو طلق والفيئة الجماع قال فكيف اخترته على القول الذى يخالفه قلت رأيته أشبه بمعنى كتاب الله بالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون الآية كان الظاهر فى الآية ان من أنظره الله عز وجل اربعة أشهر فى شئ لم

يكون عليه سبيل حتى تمضى اربعة اشهر قال فقد يحتمل ان يكون الله جعل له أربعة أشهر يفىء فيها كما تقول قد أجلتك فى بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لايتوهمه من خوطب به حتى يشترط فى سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها أربعة اشهر كان انما أجله اربعة اشهر لايجد عليه سبيلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أن لم يفرغ من الدار وانه أخلف فى الفراغ منها ما بقى من الاربعة الاشهر شىء فاذا لم يبق منها شىء لزمه إسم الخلف وقد يكون فى بناء الدار دلالة على أن تقارب الاربعة وقد بقى منها ما يحيط العلم انه لايبنيه فيما بقى من الاربعة الاشهر وليس فى الفيئة دلالة على أن لايفىء فى الاربعة اشهر الا بمضيها لان الجماع يكون فى طرفة عين فلو كان على ما وصفت يزايل حاله حتى تمضى أربعة أشهر ثم يزايل حاله الاولى فاذا زايلها صار الى أن لله حقا عليه فأما أن يفىء وأما أن يطلق فلو لم يكن فى آخر الآية مايدل على أن معناها غير ماذهبت اليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتى دلالة منه أو من سنة أو اجماع بانه على باطن دون ظاهر قال فما سياق الآية مما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة أو الطلاق. وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا فى وقت واحد كما يقال له فى الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفى كل ما خير فيه افعل كذا وكذا بلا فصل (قال الشافعى) ولا يجوز ان يكونا ذكرا بلا فصل فيقال الفيئة فيما بين ان يولى الى اربعة أشهر وعزمه الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح فى أحدهما ويضيق فى الآخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهى فيئة قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وانت محسن متطوع.

بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له أرأيت من الاثم كان مزمعا على الفيئة فى كل يوم الا انه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر قال فلا يكون الازماع على الفيئة شيأ حتى يفىء والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوى فيئة خرج من طلاق الايلاء لان المعنى فى الجماع قال نعم قلت وكذلك لوكان عازما على ان لا يفىء بحلف فى كل يوم ان لا يفىء ثم جامع قبل مضى الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الايلاء قال نعم قلت ولا يضع عزمه على ان لا يفىء ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفىء فى كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح فى المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول قلت أرأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا هو كقوله أنت طالق الى أربعة اشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة أشهر قال فلا فليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر قلت فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طالق انما هى يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت واين قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا اجبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه إما ان يفىء واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضى الاربعة الاشهر غير الايلاء ولكنه موقوف يخير صاحبه على أن يأتى بأيهما شاء فيئة أو طلاقا فان امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لانه لا يحل له ان يجامع عنه

(باب فى المواريث)

(قال الشافعى) واختلفوا فى المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ماسمى له فان فضل فضل ولاعصبة للميت ولا ولاء كان مابقى لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلو ان رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف (قال الشافعى) فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ماقلت قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت منفردة نصف ماللاخ وكان حكمه جل ثناؤه فى الاخت منفردة ومع الاخ سواء بأنها لاتساوى الاخ وانما تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت فى رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف فى الانفراد والاجتماع فقال فانى لست أعطيها النصف الباقى ميراثا انما أعطيتها اياه ردا قلت وما معنى ردا أشىء استحسنته وكان اليك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلته ميراثا قلت اذا يكون ورثتها غير مارثتها الله قلت فاقول ذلك لقول الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (قال الشافعى) فقلت وأولوا الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجرة ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على مافرض لهم قال فاذكر الدليل على ذلك فقلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على مافرض الله لهم ألاترى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم

من لا يرث وان الزوج يكونا أكثر ميراثا من أكبر ذوى الارحام ميراثا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى ان يترك أخته ومواليه فيعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى ارحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

﴿باب الاختلاف فى الجد﴾

(قال الشافعى) واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رحمهم الله يرث معه الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا واسقطوا الاخوة معه (قال الشافعى) فقال فكيف صرتم الى ان اثبتم ميراث الاخوة مع الجد بدلالة من كتاب الله تعالى أو سنته قلت اما شىء يبين فى كتاب الله اوسنة فلا اعلمه قال فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة فقلت وابن الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على ان تحجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (قال الشافعى) فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت قد أجد اسم الابوة تلزمه وهو لا يرث قال وابن قلت قد يكون دونه اب واسم الابوة تلزمه وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا أو كافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فان كان له اسم الابوة فقط ويرث ورث فى هذه الحالات واما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبر الا باسم الابوة وذلك انما نحجب بنى الام ببنت ابن ابن مستغلة وأما أنا لم ننقصه من السدس قلنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذا وفق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل

المعانى كان بنت الابن المستفلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافقله بانالانتقصها من السدس قال فما حجتكم فى ترك قولنا يحجب بالجد الاخوة قلت بعدقولكم القياس من قال فما كنا نراه الاالقياس نفسه قلت أرأيت الجد والاخ أيد لى كل واحدمنهما بقرابة نفسه لهم أم بقرابة غيره قال وما تعنى قلت اليس انما يقول الجد انا ابو ابى الميت ويقول الاخ اناابن أبى الميت قال بلى فقلت وكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل الاب الميت واترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة اسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذى يدلى الاخ بقرابته والجد أب الاب من الاب الذى يدلى بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى ان يحجب الجد بالاخ لانه أولاهما بكثرة ميراث الذى يدليان معا بقرابته اويجعل للاخ أبدا خمسة اسداس وللجد السدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر خطأ منه فلم يكن عندى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم فذهبت الى أن إثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين كما وصفت من الدلائل التى وجدت بها القياس معا ان ماذهبت اليه قيل الاكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت فى الكتاب ولا ميراث للعبد فى الكتاب وميراث الاخوة اثبت فى السنة من ميراث الجد

(قال الشافعى) فقال قدسمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع أو ما كان أصح فى القياس فقال أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولاخلافها افتجد لك حجة باتباعه فى كتاب او سنة أو أمرا جمع الناس عليه فيكون من الاسباب

التى قلت بها خبرا قلت له ماوجدنا له كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرةويتركونه أخرى ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم قال فالى أى شىء صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحدهم اذالم أجد كتابا ولا سنةولا اجماعاولا شىء فى معنى هذا نحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما وجد من قول الواحد منهم اولا يخالفه غيره من هذا (قال الشافعى) قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتها مقام كتاب اوسنة فقلت وان حكمت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم بهمنهما مفترق قال أفيجوز ان تكون أصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذى لا اختلاف فيهما فنقول بهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة فى الاعواز فكذلك يكون ما بعد السنه حجة اذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة فى القياس وغيره قبل هذا قال أفتجد شيئا تشبهه به قلت نعم اقضى على الرجل بعلمى ان ما ادعى عليه كما ادعى أو اقراره فان لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويتهمان وعلمى واقراره أقوى عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد ويمين أضعف من شاهدين ثم أقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا والله أعلم